



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم الاقتصاد



الموضوع

دور الإصلاحات الضريبية
في تحسين موارد الميزانية العامة
دراسة حالة الجزائر 2000-2017

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: نقدي بنكي

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور. دردوري لحسن

إعداد الطالب:

جمال غالم

الموسم الجامعي: 2018-2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أية قرآنية

قال الله تعالى: (يرفع الله الذين امنو و اللذين أوتو العلم درجات و الله بما تعملون خبير).

الاية 11 من سورة المجادلة

تشكرات

أول الشكر وآخره إلى الله العلي القدير الذي لولا فضله ما كان لهذا العمل أن يرى

النور.

إلى من أضاء دروب هذه الأرض الطاهرة.....محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من وصانا الله تعالى بالإحسان إليهما

".....وبالوالدين إحسانا"

إلى الزوجة العزيزة والأبناء

إلى إخوتي وأهلي

إلى أصدقائي

إلى كل من كان يسأل عن عملي من قريب أو بعيد....

مقدمة

لتقوم الدولة بوظائفها العادية لا بد لها من تمويل، وتحتاج إلى تنظيم محكم يتم من خلاله الحصول على إيرادات وصرف للنفقات لتحقيق الأهداف المرسومة، ويتم إعداد هذا التنظيم (النفقات والإيرادات بصورة منتظمة في إطار الميزانية العامة للدولة والتي لها أهمية كبيرة في الاقتصاد وتكمن هاته الأهمية في مختلف النواحي خاصة السياسة والاجتماعية والاقتصادية حيث يشكل إعداد الميزانية واعتمادها مجالاً حساساً من الناحية السياسية وتعتبر وسيلة ضغط يؤثر بها البرلمان على الحكومة سواء من حيث التعديل أو الرفض حتى تتبع الحكومة نهج سياسي معين تحقيقاً لبعض الأهداف السياسية والاجتماعية.

أما من الناحية الاقتصادية فالميزانية العامة تعكس في كثير من الدول الحياة الاقتصادية والاجتماعية لتلك المجتمعات فهي أداة تساعد في توجيه وإدارة الاقتصاد القومي بالإضافة إلى أن الميزانية لم تعد أرقاماً وكميات كما كانت في الفكر التقليدي، بل لها آثار في حجم الإنتاج القومي وفي مستوى النشاط الاقتصادي بكافة قطاعاته.

فالميزانية العامة لها تأثير في القطاعات الاقتصادية تستخدمها الدول لإشباع الحاجات العامة التي تحقق أهداف الاقتصاد.

ولتمويل الميزانية العامة لا بد لها من مصادر والمتمثلة في الضرائب. وهذه الأخيرة لها أهمية في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية، وتمثل في تحقيق التنمية التي تتطلع إليها الشعوب وتعتبر في أكثر الوسائل الفعالة التي تؤثر مباشرة في الاقتصاد القومي كونها مصدراً هاماً للإيرادات العامة في الدول المتقدمة وكذا الدول الغير ريعية في حل إشكالية التمويل.

إضافة إلى أن الضرائب تعد من أهم الوسائل المستخدمة في توجيه الاقتصاد وترقيته.

ولإحاطة بجوانب البحث قمنا بطرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم للإصلاحات الضريبية في تحسين موارد الميزانية العامة؟

ولإجابة على هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

الأسئلة الفرعية:

- 1- ما نوع الضرائب التي تعتمد عليها الدولة؟
- 2- ما هي أبرز أقسام الميزانية العامة؟
- 3- كيف ساهمت الإصلاحات الضريبية في تحسين موارد الميزانية العامة؟

ولإجابة عن التساؤلات نعتد على الفرضيات التالية:

- 1- هناك نوعان من الضرائب تعتمد عليهم الدولة في تمويل الميزانية؟
- 2- هناك قسم تعتمد عليه الدولة؟
- 3- كيف ساهمت الإصلاحات الضريبية في تحسين موارد الميزانية العامة؟

أسباب اختيار الموضوع: هناك عدة أسباب ذاتية وعامة ويمكن حصرها في:

- للمساهمة في نشر الوعي لدى المكلفين بدفع الضرائب.
- العمل على إبراز دور الميزانية العامة وكذا أهمية الضرائب في تمويلها.
- التعرف على كيفية مساهمة الإصلاحات الضريبية في تحسين موارد الميزانية العامة.
- أهداف الموضوع في تبيان الإصلاحات التي حدثت في النظام الضريبي الجزائري.
- التعرف على أهمية الضرائب التي تؤديها في ضبط النشاط الاقتصادي، والغاية ومن الإصلاحات الضريبية.

أهمية الموضوع:

- تأتي أهمية الموضوع في أن الضرائب تعد من أهم السائل المستخدمة في توجيه وترقية الاقتصاد، وكذا الجباية التي تلعب دورا هاما في تمويل الميزانية العامة.
- كون الجباية البترولية لتعد أهم مورد فقد أردنا تسليط الضوء على الإطلاقات الضريبية لما لها من دور في خلق موارد خارج قطاع المحروقات وإحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.

- اختيار الموضوع كان حسب الأهمية البالغة بالنسبة للمؤسسة، حتى تستطيع التحكم في أسعار المنتوجات وحتى تتمكن من التعمق أكثر في لب الموضوع

المنهج المتبع:

ارتأينا من خلال دراستنا من اتباع منهج الوصف التحليلي.

المنهج الوصفي: بقصد تقديم تعريفات للإصلاحات الضريبية وما يتبعها وبيان معنيها وتصنيفاتها وخصائصها.

المنهج التحليلي: لتحليل معطيات الجداول وما تحتويه من إحصائيات للحواصل الضريبية بأنواعها ودراسة حالتها في الفترة الممتدة حسب ما تم تداوله.

الدراسات السابقة:

- مراد ناصر ، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب، دراسة حالة الجزائر: الدراسة عبارة عن أطروحة دكتوراه دولة قدمت عن كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير عن جامعة الجزائر سنة 2002. وقد تمحورت إشكالية البحث حول مدى تحقيق الإصلاح الضريبي والاهداف المسطرة له خاصة تلك المتعلقة بالجوانب المالية والاقتصادية مع تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي كمأثر لعدم فعالية هذا النظام، وقد توصل إلى عدة نتائج نذكر منها: اعتبار ان الإصلاح الضريبي الذي عرفته الجزائر في التسعينات يعبر عن خطوة هامة نحو ترشيد النظام الضريبي والضرائب التي تستجيب عن الإصلاح أكثر تكيفا مع واقع المؤسسة مقارنة مع النظام السابق.

- محمد لعلاوي، أطروحة دكتوراه، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص علوم اقتصادية ، جامعة بسكرة 2014 – 2015، الموضوع دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب في الجزائر وتضمنت تحليل قواعد تأسيس وتأصيل الضرائب في الجزائر وتقوم على واقع تحليل فاعلية المصالح الجبائية لخمس مديريات ولائية للضرائب بتحليل مؤشرات الأداء بمجمل خصائص تحصيل الضرائب. النتائج عدم الالتزام بالواجبات الجبائية، غياب عامل الثقة والتهرب الضريبي، ضعف التحصيل، عدم وجود رقابة جبائية ملائمة، كثرة وتزايد النزاع الجبائي.

محددات الدراسة:

هناك محددان. المحدد المكاني الجغرافي: تدور الدراسة حول الجزائر.

المحدد الزمني: حددت فترة الدراسة من 2000 – 2017.

هيكل الدراسة:

قصد الإحاطة بالموضوع ارتأينا أن تقسم دراستنا إلى ثلاثة فصول كما يلي:

الفصل الأول كان تحت عنوان الإطار النظري للضرائب، تناولنا فيه ثلاث مباحث، درسنا فيها مفاهيم عامة حول الضريبة، تصنيفات الضريبة والآثار الاقتصادية للضريبة. ثم الفصل الثاني تحت عنوان الإطار النظري للميزانية العامة، تناولنا فيه ثلاثة مباحث على التوالي: ماهية الميزانية العامة، إيرادات الدول، النفقات العامة. أما الفصل الثالث والأخير فقد كان عبارة عن دراسة حالة الإصلاحات الضريبية ودورها في تحسين الميزانية العامة في الجزائر في الفترة الممتدة من 2008 إلى غاية 2017، حيث قمنا بتقسيم الدراسة خلال هذه الفترة إلى ثلاث مباحث كل مبحث يدرس حالة الإصلاحات الضريبية للضريبتين المباشرة وغير المباشرة خلال الفترة المقترحة.

الفصل الأول:

الإطار النظري للضرائب

الفصل الأول: الإطار النظري للضرائب:

نحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مختلف النقاط الأساسية التي من خلالها يمكن الإحاطة بموضوع الضريبة ونتمكن من معرفة دور التي تؤديه في الاقتصاد، وعلى هذا النحو سنتطرق إلى تعريف الضريبة وخصائصها في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى الأسس العامة التي تنظمها في المطلب الثاني وفي الأخير سنتحدث عن المبادئ الأهمية والأهداف.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة:

المطلب الأول: مفهوم الضريبة:

أصبحت الضريبة من أهم الأدوات التي تستخدمها الدولة في الحصول على الموارد المالية التي تضمن من خلالها نفقاتها العامة، إضافة إلى دور جديد يتمثل في كونها أصبحت أداة لتحقيق أهداف المجتمع، وأداة للتوجيه والضبط الاقتصادي.

الفرع الأول: تعريف الضريبة:

يمكن تعريف الضريبة على أنها اقتطاع نقدي ذو سلطة نهائي دون مقابل، منجر لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة وجماعتها المحلية) أو لصالح الهيئات الإقليمية.¹

وتعرف كذلك بأنها "مساهمة نقدية على المكلفين حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة، بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحققة من طرف السلطة العمومية."²

نستخلص أن الضريبة هي ضريبة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة. أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.³

وانطلاقا من التعاريف السابقة نستطيع تحديد خصائص الضريبة على أنها ذات شكل نقدي، ذات طابع إجباري نهائي، دون مقابل قصد نفع عام (العامة للدولة في المجتمع).

الفرع الثاني: خصائص الضريبة:

- 1- ذات شكل نقدي: باعتباره يلائم الظروف والأنظمة المالية الحديثة.
- 2- تدفع جبرا ونهائيا وليس اختياريا: جبرا يوضح مدى (سلطة السلطة) سيادة الدولة، لديها جهاز مكلف بالجبر والعقوبات مخالف للنصوص العامة.
- 3- نهائي يختلف وغير قابل للرد بخلاف القرض العام، تستلزم الدولة برده عند الاستحقاق.
- 4- بدون مقابل "يدفعها الفرد ولا ينتظر مقابل من الدولة.

1. محمد عباس محري، اقتصاديات المالية المعاصرة، 2005، الجزائر، ص175-176

2. محمد عباس محري، المرجع السابق، ص175

3. عبد الحليم كراجة - هيثم العبادي، المحاسبة الضريبية، دار ضياء للنشر والتوزيع-عمان، ط1، 200، ص13

على الرغم من كونها تدفع من قبل كل المستهلكين بدون استثناء إلا أنها تمتلك بعض العيوب تتمثل عامة في:

- عدم العدالة وعدم مراعات الظروف المالية لدافعيها، فجميع الممولين يقفون على قدم المساواة في دفعها دون اعتبار لدرجة سيرهم أو فقرهم.
- تفرض على السلع الضرورية لضمان زيادة الحصيلة إلا أنه يشكل عبئا إضافيا على المكلفين بها خاصة أصحاب الدخل المحدودة أكثر من أصحاب الدخل المرتفعة، فهي لا تحقق قاعدة العدالة المنشودة.
- السلع الضرورية هي أكثر السلع ملاءمة لزيادة حصيلتها، وقد تضطر الدولة إلى رفع في حالات الحاجة لتمويل الخزينة العامة إلى رفع نسبة الضرائب أو فرض ضرائب على هذه السلع مما يؤدي إلى أثر سلبي على الميل الحدي للفقراء الذين لا يستطيعون الاستغناء عنها، وهذا في صالح الأغنياء على الفقراء.¹

المطلب الثالث: الأسس القانونية والقواعد العامة للضريبة:

ترجع نظرية المالية العامة نقطة ارتكاز القانونية التي تعطي للدولة الحق في فرض الضرائب وكذا التزام المواطنين بأدائها إلى تيارين.

الفرع الأول: نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي:

إن تفسير فرض الضريبة من قبل الدولة على المواطنين يرجع إلى فكرة المنفعة التي تعود على الأفراد من الخدمات التي تقدمها الدولة صحة، تعليم وغيرها. وصاحب فكرة المعتقد الاجتماعي "جون جاك روسو" الذي قال بأن هناك عقد ضمني بين الأفراد والدولة يلتزم الآخر بتقديم الضرائب مقابل تحقيق منفعتهم العامة في شتى المجالات.²

- يرى البعض بأن العقد الضمني بين الأفراد والدولة يمثل عقد تأمين وعلى رأسهم مونتسكيو حيث قال إن الأفراد تدفع الضرائب للدولة مقابل قيام الدولة بتأمين على ما تبقى من ممتلكاتهم وبهذا الشكل بمثابة قسط على الحياة.
- ويرى البعض الآخر أن العقد الضمني هو عقد شركة، وكأن الدولة شركة إنتاج كبرى يساهم فيها الأفراد، وتعتبر الضريبة بمثابة مساهمة من الأفراد في نفقات الإنتاج العام للشركة.

الفرع الثاني: نظرية التضامن الاجتماعي والسيادة:

يعتبرون أن الأفراد قد سلموا بوجود الدولة كضرورة سياسية واجتماعية، تقوم على تحقيق مصالحهم الاجتماعية العليا وإشباع حاجاتهم العامة في شتى المجالات وأن نوعا من التضامن الاجتماعي قد ينشأ بين الأفراد يقضي بتحمل كل فرد للضريبة حسب قدرته التكليفية تضامنا مع بقية أفراد المجتمع.

¹ صالح الرويلي، اقتصاديات المالية، ديوان المطبوعات الجامعية- حيدرة-الجزائر، ط 1980، ص147

² محمد عباس المحرري، اقتصاديات المالية العامة، الجزائر، 2005، ص183.

المبادئ العامة: ويقصد بها مجموعة القواعد والأسس التي يجب على المشرع اتباعها ومراعاتها في وضع نظام ضريبي، أي تراعى مصلحة المواطن والدولة، وتحفظ مصلحة المكلف بالضريبة ومصلحة الخزينة العمومية فهي دستور عام على الدولة احترام هذه المبادئ عند فرض الضريبة، أما اليوم على الرغم من التحفظات على اتجاه التدخل فقد اتضح أن هناك أهداف أخرى للضريبة إلى جانب الهدف المالي ولم يعد الهدف أولي بالنسبة للدول الرأسمالية، فالهدف الأولي للضرائب هو تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية، وذلك من خلال تخفيض الضرائب في حالة الانكماش، وذلك لزيادة الإنفاق وزيادتها في فترة التضخم من أجل امتصاص القوة الشرائية كما تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين لمنحه فترة إعطاء المواد الأولية باعتباره نشاطا يحقق التنمية الاقتصادية.¹

موازنة الميزانية المالية ويعتبر هذا الهدف تقليدي للضرائب لتغطية نفقات دول فهو (إجمالي الإنفاق العام- عناصر الإيرادات العامة فيما عدى الضرائب) أي الجزء المكمل للإيرادات العامة بحيث يصبح إجمالي الإيرادات العامة معطاء للنفقات العامة.²

المطلب الثالث: أهداف الضريبة:

تهدف الضريبة إلى تحقيق أغراض معينة أو أهداف معينة، وفي مقدمتها الهدف التمويلي باعتبارها مصدرا للإيرادات العامة، بالإضافة إلى أهداف أخرى مالية، سياسية، اقتصادية واجتماعية، ومن بين هذه الأهداف:

في ظل الدولة الحارثة كان دور الضريبة محايدا لدور الدولة في ذلك الوقت، حيث كان الهدف من الضريبة هدف مالي بحتا، أي تحقيق إيرادات تستطيع بها الدولة مواجهة نفقاتها لتسيير المرافق العامة، أي بمعنى أنه لا ترتيب على فرضها أي أثر في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية فيما يخص الدخل أو التأثير في قراراتهم الاقتصادية.

- لكن مع تطور دور الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية تطورت أهداف الضريبة، فقد أصبحت أداة أساسية في يد الدولة لتحقيق أهدافها السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق دورها حسب المعتقدات المهنية في الدولة.

الفرع الأول: أهداف سياسية:

تستطيع بعض الدول أن تهدف إلى الاشتراكية لتقليل الفوارق بين الدخل عن طريق الضرائب التصاعدية أو تحديد حد أقصى للدخل، وبذلك تتحول المدخرات من أيدي الأفراد إلى الدولة التي تتولى هي إنفاقها بناء على الخطة الاقتصادية العامة للدولة.³

كما أن فرض رسوم جمركية مانعة على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات دول أخرى، فيعتبر هذا الاستعمال للضريبة لأهدافها السياسية.

1 حسين عواضة، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، ط3 1978، ص241-242
2 حسين مصطفى حسين، المالية العامة، د م ج، الساحة المركزية بن عكنون، ط3 1995، ص48.
3 عبد الكريم صادق بركات وآخرون، المالية العامة، مؤسسة الشهاب، جامعة الإسكندرية، ط 1979، ص99

الفرع الثاني: أهداف اقتصادية:

وهو الوصول إلى حالة استقرار سياسي غير مشوب بالتضخم أو الانكماش، وذلك من خلال رفع أ-سعار الضريبة في حالة التضخم. وتخفيض أسعارها في حالة الانكماش، أمر بالتمييز في المعاملة الضريبية من أوجه النشاط المختلفة لتشجيع بعضها والحد من البعض الآخر أمر بتعديل وعاء الضريبة يقصد تخفيف عبئها وخفض الاستقطاب الضريبي. فالضريبة هي أحد أدوات التوجيه المالي في الاقتصاد الذي تسوده المنشأة الحرة والتي لا ترغب في التدخل فيه بالطريق المباشر، وهي كذلك أحد الأسباب لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتسميته.

الفرع الثالث: أهداف اجتماعية:

يمكن استخدام الضرائب التصاعدية على الدخل والثروة والمعاملة التمييزية للساعات الاستهلاكية في كفاء السلع الضرورية وزيادة الأسعار على السلع الكمالية وكشف الضريبة إلى الحد من الفوارق بين الطبقات وتخفيف حدة التفاوت في الثروات والدخول، كنها وسيلة تحقيق أهداف اجتماعية معيشة، كمحاربة أنزاع الاستهلاك الضارة كالخمور، وتشجيع بعض أنواع الاستهلاك والمساهمة في تنفيذ سياسة سكانية محددو.¹

ومنه نجد أن الضريبة أداة من الأدوات التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق الرفاهية العامة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، وأن الهدف المالي للضريبة لم يعد الهدف الوحيد، لكن بالرغم من تعدد أهداف الضريبة يبقى الهدف المالي ذو الأولوية، كما تتعارض الأهداف الأخرى.²

المبحث الثاني: تصنيف الضرائب:

يقصد بتصنيف الضريبة تحديد كافة الوضعيات والإجراءات المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها على ضوء المبادئ الاقتصادية التي يجب مراعاتها.

المطلب الأول: من حيث المادة الخاضعة للضريبة وظروف وضعها:

تقسم الضرائب إلى عدة أنواع تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها.

الفرع الأول: من حيث المادة الخاضعة للضريبة:

تنقسم إلى:

¹ عبد الكريم صادق بركات وآخرون، نفس المرجع السابق، ص102

² محمد عباس محرري، المرجع السابق، ص202

- ضرائب على الأموال: أصبحت تفرض على الأموال، هي الأساس في تكليف الأفراد بالمساهمة في تحمل الأعباء العامة في معظم النظم الضريبية الحديثة، نكون بصدد ضريبة على الأموال إذا كان محل أو موضوع الضريبة مكون من أموال اقتصادية مبلغ أو خدمات، أي تفرض على ما يمتلكه الفرد من مدخول و ثروات ولا تفرض على الشخص بذاته. فهي إما تكون عينية تراعي في فرضها شخصية الملتزم أو المكلف وإما أن تكون شخصية تراعي في فرضها المركز الشخصي للمكلف وظروفه الاقتصادية والاجتماعية.¹
- ضرائب على الرؤوس: تتناول عناصر الثروة المكونة للخدمة المالية للفرد، وهذه الضريبة على رأس المال حسب بعض المفكرين الذين يعتبرونها أداة ملائمة لتوزيع الأعباء العامة على أساس أن مقدار ما يملكه شخص معين في لحظة معينة من عناصر الثروة يظهر بصورة أكثر وضوحاً من مقدار دخله، وخاصة رأس المال العاطل الذي لا يستثمر حتى يرغم هذا الشخص على استثمار رأس ماله.

الفرع الثاني: من حيث تحديد وعاء الضريبة أو المصدر الذي تفرض عليه :

إن الأخذ بنظام الضريبة الموحدة أو نظام الضريبة المتعددة من الأشياء التي تتعلق بالنظام الضريبي في الدولة، فهي تبحث دائماً عن النظام الذي يحقق لها أكبر قدر من الإيرادات وفي ذات الوقت تلتزم بالقواعد العامة التي تحكم الضريبة السالف بيانها، واستناداً إلى ذلك تقوم المفاضلة عند إجراء التنظيم الفني للضرائب بين الاعتماد على نظام الضريبة الموحدة أو الأخذ بنظام يقوم على فرض عدة ضرائب، تتخذ كل منها وعاءً مالياً خاصاً بها.

ضريبة واحدة: يقصد بها جمع كل الإيرادات التي يحصل عليها الممول من مصادر الدخل والثروة المختلفة في وعاء واحد وتفرض سعر معين للضريبة على هذا الوعاء، وتسمى أيضاً بالضريبة العامة على الدخل، وهي تفرض على مجموع الدخل الصافي بعد استبعاد تكلفة الحصول عليه.

ضريبة متعددة. نظام الضرائب المتعددة هو أن يخضع الممولين لأنواع المختلفة من الضرائب، بمعنى أن الضريبة تتعدد بتعدد مصادر الدخل والثروة، ويعتبر مثل هذا النوع من أنظمة الضريبة الأكثر شيوعاً واستعمالاً لدى معظم الدول في الوقت الحاضر، بما تتميز به من تقليل لظاهرة التهريب الضريبي وتخفيف من العبء على المكلفين وذلك لكونها متعددة تصيب كل وعاء على حدى، بالإضافة إلى ذلك القدرة على حصول الدولة على الأموال اللازمة لتطبيق أهدافها.²

المطلب الثاني: من حيث ظروف وضع الضريبة والواقعة المنشأة لها:

يتم تحديد الضريبة بفرض معدل معين يتناسب مع قيمة المادة الخاضعة للضريبة، إما في صورة نسبة مئوية على إجمالي وعاء الضريبة، أو في صورة مبلغ معين يتم تحصيله عن كل عنصر من عناصر المادة الخاضعة للضريبة.

الفرع الأول: من حيث ظروف وضع الضريبة:

تنقسم إلى:

¹ 03:19 05/06/2019, net/Universtylifestyle/

محمد عباس محرزى، المرجع السابق، ص 102²

- **ضريبة نسبية:** يقصد بها النسبة المئوية الثابتة للاقتطاع الذي يفرض على المادة الخاضعة للضريبة ولا تتغير بتغير قيمتها، وخير مثال على ذلك الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر، أين تفرض كل منها بمعدل ثابت يقدر ب 30% ولا يتغير المعدل بتغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة، وتزداد الحصيلة الضريبية في الضريبة النسبية بنفس نسبة الزيادة في قيمة المادة الخاضعة لها.¹
- **ضريبة تصاعدية:** هي ضريبة تفرض بمعدلات مختلفة باختلاف قيمة المادة الخاضعة لها والعكس صحيح، أي تزداد الحصيلة الضريبية التصاعدية بنسبة أكبر من زيادة قيمة المادة الخاضعة لها، ومن المتصور أن يقسم المشرع وعاء الضريبة إلى عدة شرائح على أن تطبق على كل شريحة معدل خاص بها وفقا للأسلوب التقني المتبع في تطبيق المعدل التصاعدي.

الفرع الثاني: من حيث الواقعة المنشأة للضريبة:

تنقسم إلى:

- **واقعة تملك رأس المال:** سواء كان عقاريا أو منقولاً، وهذا النوع يتمتع بأكبر قدر من الثبات والاستقرار، إذ أن رأس المال كمصدر للدخل يدوم ولا يتوقف على عمر الشخص، كما أنه يمكن تجنب جزء من الدخل الناتج عنه لصيانتته وحمايته من الاستهلاك لضمان بقائه واستمراره أكبر فترة ممكنة. يمكن تعريف رأس المال بأنه الذمة المالية، القيم المملوكة من طرف المكلف بالضريبة، التي تم الحصول عليها من خلال عملية الادخار، تركة أو هبة أو تبعا لعملية ذات طابع استثنائي مثل ربح تم الحصول عليه في لعبة الرهان الرياضي.
- **واقعة الإنتاج:** في إطار ضريبة الإنتاج، فهي في المرحلة الأولى من إنتاج السلعة، يقوم المشرع الضريبي بفرض ضريبة الإنتاج على السلع التي تتميز بتركز إنتاجها، وذلك لكي يضمن غزارة الحصيلة الضريبية، من جهة والاقتصاد في نفقات تحصيلها من جهة أخرى. ومن أمثلة ضريبة الإنتاج: الضريبة على الوقود، الضريبة على الكبريت والتبغ والكحول....، وتعد ضريبة الإنتاج ضريبة عينية غير مباشرة مقتصرة على بعض أنواع السلع دون غيرها، وهذا في نفس الوقت مع أخذ بعين الاعتبار العدالة والاعتبارات الأخرى، وهي تعد ضريبة عينية لكونها لا تراعي ظروف الممول الشخصية الذي يتحمل ثقلها وإن كانت الدولة تراعي في تحديد معدلها طبيعة السلعة الخاضعة لها ومدى استهلاكها.
- **واقعة الاستهلاك:** تفرض الضريبة هنا على أساس واقعة الاستهلاك أو إنفاق الفرد لدخله، وهي ضريبة متنوعة ومتعددة، ويمكن القول أن الضرائب على الاستهلاك تفرض بمناسبة استعمال الفرد لدخله للحصول على السلع والخدمات التي يحتاج إليها. وبصورة عامة يمكن تقسيم وفقا لطبيعة الأنظمة الضريبية، إذ أن أهمية تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية من فرض الضريبة على الاستهلاك. ويمكن تقسيم هذا النوع من الضريبة إلى الضريبة النوعية على الاستهلاك، والضريبة العامة على الاستهلاك.

سعید عبد العزیز عثمان- شكري رجب العشموي، الدار الجامعية - الإسكندرية، 2007، ص 122¹

● **واقعة تحقق الدخل:** تحتل الضريبة على الدخل أهمية كبيرة في الأنظمة الضريبية الحديثة لكونها تتضمن أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة، ومن ثم يمكن فرضها على كافة الدخول التي تحقق من العمل أو رأس المال، فالضريبة على الدخل تعد من بين أهم الأدوات التي تمكن من تحديد المقدرة التكاليفية للشخص، وبالتالي الاقتطاع من دخله ما يناسب ظروفه الاجتماعية، بالإضافة إلى أنها تمثل مصدرا ثابتا ودائما للإيرادات العامة للدولة، تستخدمها الدولة لتأمين تحقيق العدالة الاجتماعية مادامت وسيلة أو أداة في يد الدولة لإعادة توزيع الدخل الوطني لتذليل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية المختلفة.

وسنقوم بدراسة موجزة لنوع من الضرائب من حيث تحمل العبء الضريبي (ضرائب مباشرة، ضرائب غير مباشرة).

المطلب الثالث: من حيث تحمل العبء الضريبي:

يعد تقسيم الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة أهم تقسيمات الضرائب على الإطلاق، فهناك إجماع بين الكتاب الاقتصاديين على أن الضرائب المباشرة هي ضرائب على الدخل والثروة، بينما الضرائب غير المباشرة هي ضرائب على التداول والإنفاق.

تنقسم إلى:

الفرع الأول: ضرائب مباشرة:

والتي تعتبر كضرائب ذات مؤشر، تمس الملكية، المهن، الدخل. فهي كل اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات، والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم إسمية، والتي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى خزينة العمومية.

تعرف على أنها الضريبة التي لا يمكن انتقال عبئها بصفة كلية وأن المكلف بها هو الذي يتحملها نهائيا.¹

أولاً: تقسيمات الضريبة المباشرة:

➤ ضريبة على الدخل الإجمالي/ أجور: تفرض على رواتب وأجور الموظفين مقابل خدماتهم على الفترة وتقاص نقدا

سواء في الرواتب الأصلية أو المزايا العينية.²

ولها خصائص منها:

- ضريبة عينية شخصية لأنها تتناول الرواتب والأجور بغض النظر عن مجموع الإيراد المكلف الواحد من مصادر دخله المختلفة ونفس الوقت شخصية لأنها تراعي المقدرة التكاليفية للمكلف وتفرض بطريقة تصاعدية.
- سهولة حصر الإيراد الخاضع لها وذلك لأن القانون يلزم رب العمل بتقديم القرار إلى مصلحة الضرائب مقدار الإيراد وتعد أقرب الضرائب تحقيقا للعدالة.

عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، ط2000 القاهرة، ص 66¹
خيرت ضيف، المحاسبة الضريبية، دار النهضة، ط1980 بيروت، ص 65²

- مباشرة علن الإيراد: حملها العامل وليس رب العمل مما يفرض على كامل الإيراد الإجمالي فلا يسمح بخفض التكاليف.
- شهرية التسديد لتسوية السعر: تفرض على كامل الإيراد مصدره العمل وتسدد شهريا رغم سعرها السنوي.
- تسري على نتائج العمل: الضريبة على الدخل الإجمالي/ الأجر. لا يوضع لها إلا الإيرادات الناتجة عن الأجراء والموظفين.
- ضريبة على أرباح الشركات، تنص المادة 135 من الضرائب المباشرة على أنه تؤسس ضريبة مجمل الأرباح والمداحيل التي تحققها وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليه في المادة 136 و هذه الضريبة على أرباح الشركات.¹

ثانيا: خصائص الضريبة المباشرة:

- ضريبة سنوية أي تفرض على الأرباح كل سنة مالية، كانت سداسية أو سنة كاملة.
- تقديم تصريح في كل سنة مالية حسب المادتين 151 و 152 من قانون الضرائب المباشرة.²
- ضريبة إجمالية: تفرض على إجمالي الأرباح المحققة خلال السنة المالية المنصرمة وذلك حسب المادتين 139 و 140 من قانون الضرائب.
- تفرض على الأرباح التتائية من عنصرين العمل ورأس المال. وللضريبة على أرباح الشركات أهمية كبيرة مقارنة بالضرائب على الدخل المحصل عليه عن طريق التصريح لميزانية الدولة.
- 1 **الرسم العقاري:** يعرف بأنه رسم سنوي يفرض على الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية الموجودة داخل التراب الوطني باستثناء بعض الملكيات التي استثناها القانون سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، وهذا يعني أم الرسم العقاري يفرض مرة كل سنة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يفرض أكثر من مرة، كما أنه يفرض على جميع العقارات والملكيات مهما كان صفتها ونوعيتها. ويحول إيراد الرسم العقاري نهاية السنة إلى ميزانية الدولة.³
- 2 **الدفع الجزائي:** المادة 208: تخضع المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجور والتعويضات والعلاوات مما يعني قيمة الامتيازات لرفع جزائي يقع على الأشخاص (الطبيعيين أو المعنويين) والهيئات المعنية بالجزاء أو الممارسة بها نشاط التي تدفع مرتبات وأجور وتعويضات وعلاوات وأساس الدفع الجزائي المادة 210 لا تدخل ضمن أساس الدفع الجزائي، المنح والمبالغ و المعاشات والمرتبات المذكورة في المادة 68 وكذلك المبالغ المدفوعة كأجور مسبقة في إطار 7-81 المؤرخ في 27 يونيو 1981 المتعلق بتمهين المعدل والمتمم.⁴

¹ محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص 204-206

² محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص 161

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق، ص 97³

نفس المرجع السابق، ص 81⁴

3- الرسم على النشاط المهني:

➤ الرسم الصناعي والتجاري: يستحق سنويا بصدد رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل ضمن المداخل الصناعية والتجارية وكذلك الضريبة على أرباح الشركات.

➤ الرسم على النشاط المهني غير التجاري: يستحق الرسم سنويا، يحدد رقم الأعمال الذي توقعه في الجزائر الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمارسون نشاط يخضع أرباحه للضريبة على الدخل ضمن المداخل الصناعية والتجارية وكذلك الضريبة على أرباح الشركات.

➤ الرسم على النشاط المهني غير التجاري: يستحق الرسم سنويا، يحدد الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة على الدخل والذين نشاط ، تخضع أرباحه للضريبة على الدخل حسب صنف الأرباح غير التجارية.

➤ الرسم التطهيري: عبارة عن رسم سنوي يفرض كل سنة لصالح البلديات التي لها مصالح خاصة بجمع الفضلات والقمامات، وعليه فإن عائدات هذا الرسم تعود إلى ميزانية البلدية.¹
ثالثا: مزايا الضرائب المباشرة: من حيث ثبات الحصيلة:

1. التباين النسبي لإيراداتها المالية واستطاعة الإدارة تقديرها وعدم تأثرها بالمتغيرات الاقتصادية إلا في حدود يمكن تقديرها في ... ملائمة للاعتماد عليها كمصدر أساسي للإيرادات العامة وتتمتع بطابع الدورية.
2. أقرب إلى العدالة: لأنها تعتمد على نظام تصاعدي الشرائع ومبدأ شخصية الضريبة أي تتمتع بمسايرة ظروف الممولين، ففيها تشهر الإعفاءات المناسبة.
3. تتمتع بالمرونة: فهي معروفة بدوام مطرحها الضريبي، ويمكن حساب مقدار المداخل الجديدة في حال رفعها معدلها.
4. تتميز بأنها صريحة ويستطيع المكلف حسابها ومعرفة ما يدفعه وحسابها بسهولة.

رابعا: عيوب الضرائب المباشرة:

1. لا يخضع لها كل المواطنين نتيجة إعفاء البعض منها إما كلياً أو جزئياً (تسهيلات مالية).
2. واضحة جدا لدرجة أنه المكلف بتقبلها بصعوبة، لدى يلجؤون إلى التلاعب في تصريحاتهم الضريبية أو التهرب من دفعها.
3. مداخلها بطيئة وهذا عندما لا تقتطع من المنبع لأنها ستكون على شكل دفعات جزافية غالبا ما تدفع متأخرة، وهذا العيب يستثنى في الجزائر وبعض الدول العربية لأنها تلجأ إلى الاقتطاع من المنبع.

الفرع الثاني: الضرائب غير المباشرة:

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق، ص 113¹

هي اقتطاعات تفرض على الاستهلاك من بينها تلك المتعلقة بالضرائب على الانفاق مثل الرسم على القيمة المضافة، فهي تقع في معظم الأحيان على عناصر الاستهلاك أو الخدمات المؤداة وبالتالي يتم تسديدها، بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استهلاك هذه الأشياء أو استعمال الخدمات الخاضعة للضريبة، مثل الضرائب على الواردات، الصنع، البيع، النقل، حقوق التسجيل، الطابع... الخ.

تعرف بأنها الضريبة التي يدفعها المكلف مؤقتا ويستطيع نقل عبئها وتنقسم إلى:

- ضرائب استهلاك.
- ضرائب تتداول.

أولا: الضرائب على الاستهلاك: ويقصد بها أن يقوم المشرع بفرض الضريبة على الممول عندما يقوم بإنفاق دخله على السلع والغذائية والخدماتية وتعد نفقات الاستهلاك من العناصر التي تعبر عامة عند القدرة المالية للممول، لأنه يلاحظ أنه كلما زادت القدرة المالية للمكلف كلما زاد اتفاهه على السلع الغذائية والخدماتية وبالتالي يكون ملائما في مثل هذه الحالة اعتبار نفقات الاستهلاك مجالا ملائما لفرض الضريبة عليه ولذلك تعتبر ضريبة مثالية تفرض على نفقات استهلاك الفرد إما من الدخل الحالي أو من المدخرات السابقة.

كذلك فإنه من ناحية الرفاهية فإن ضريبة الاستهلاك تفرض على ضريبة الدخل في الدول المتخلفة تكون الأولوية للضريبة على الاستهلاك عكس الدول المتقدمة تحتل ضريبة الدخل مكانا متفوقا.

وتعتبر الضريبة على نفقات الاستهلاك من الأمثلة الهامة للضرائب غير المباشرة ولها صور عديدة أهمها:

- الضريبة على الأرباح:

- الضريبة على المعاملات التجارية.
- الضريبة على القيمة المضافة.
- الضريبة العامة على الاستهلاك.
- الضريبة الجمركية.¹

- **الضريبة العامة على الاستهلاك:** تسري على مجموع ما ينفقه الشخص عموما على الاستهلاك ويمكن أن يفرض على ثلاث طرق.

- **الضريبة على الإنتاج:** ويتم فرض ضريبة الاستهلاك على السلع في مرحلة الإنتاج ويقوم المنتجون بدفع هذه الضريبة ثم يقومون بنقل عبئها على عاتق المستهلكين وذلك بزيادتها على ثمن السلعة، ورغم بساطة هذا النظام وسهولته إلا أنه يحمل مشكلتين هما:

عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، ط 2000 القاهرة، ص 613-632¹

1- أن فرض الضريبة عند مرحلة الإنتاج: قد يؤدي إلى ظهور ظاهرة التهرب الضريبي. ويتحقق ذلك إذا تم إخفاء إنتاج السلع عند مصلحة الضرائب وبالتالي لا تستطيع الضريبة الوصول إلى مرة أخرى وخاصة إذا كانت الضريبة تفرض في مرحلة إلا في مرحلة الإنتاج. مثال: إذا قام مصنع بصناعة مليون نظارة ولكنه يذكر إلا نصف مليون نظارة فقط، في هذه الحالة نجد أنه قد تفلت 2/1 مليون من الضريبة، ومنه لا بد من الرقابة للحجم الحقيقي لاسيما رقابة حجم المواد الأولية التي تدخل المصنع.

2- تتمثل في: نجد بعض الصناعات يتم تعريفها متى تم الإنتاج. مثال: صناعة النسيج: فهل يعدد بكمية الإنتاج عندما يقوم المصنع بغزل الخيط، وعندما يتم صناعة النسيج. أو عندما يقوم بصناعة الملابس؟ هنا نجد بعض التشريعات الضريبية منها الفرنسي يفرض الضريبة عندما تصل السلعة إلى المرحلة الأخيرة من الإنتاج وتكون حاضرة لاستعمال المستهلك وعليه تتم العملية بالموضوعية حيث تفرض الضريبة عند المرحلة النهائية للإنتاج. وفيما تكتمل وتبين قيمة المنتج¹.

الضريبة على المعاملات التجارية: تفرض الضريبة عندما يكون المنتج موضوع معاملة تجارية. مثال: سلعة الأحذية تمر بعدة مراحل قبل أن تصل إلى المستهلك، تاجر الجلود يضع الجلد إلى الدباغ، والدباغ يبيع إلى صانع الجلود وهذا الأخير يبيع صانع الأحذية، وهذا الأخير يبيع إلى تاجر الجملة الذي بدوره يبيع إلى تاجر التجزئة إلى أن تصل إلى المستهلك، إذن الضريبة تمر على مراحل وحلقات متتابعة ولا تقف إلا بوجود السلعة إلى المستهلك.

وتميز هنا أن الضريبة المفروضة تخفض من إمكانية التهرب الضريبي لأنه لم يتم إخفاء المعاملة التجارية في مرحلة معينة فقد تتوقف في المراح التالية.

الضريبة على القيمة المضافة: الفكرة التي تقوم على أنه في كل مرة يتم فيها انتقال المنتج من منتج إلى آخر فإن كل منتج يضيف إلى المنتج بعض التعديلات التي تزيد من قيمته، وبالتالي فإن كل منتج يلتزم فقط بالضريبة/

إذن إن تطبيق نظام القيمة المضافة يحقق مزايا أهمها:

- يقلل التهرب الضريبي من حيث يتم فرض الضريبة على مراحل متعددة.
- يساعد على عدم التهرب الضريبي لأن كل مرحلة تستلم الأخرى.
- توحى المراجعة حسابات كل منتج خلال المراحل المتعددة للإنتاج بتحديد إجمالي الضريبة على القيمة المضافة التي يتحملها المنتج لكي يتسنى إضافتها إلى المقدار المطلوب عن المراحل التالية، ولكن هذا النظام يحتاج إلى كفاءات عديدة، محاسبين، اقتصاديين، قانونيين مدرين جيدا، وجهاز إداري كفؤ.

ضرائب التداول: ضرائب تفرض على انتقال الثروة والعقارات من شخص لآخر فرضها مصدر هام للدولة، وهي نوعان: ضريبة على التسجيل، و ضريبة على الدفعة.¹ فهذا مالي بحت وليس لها أي تأثير اقتصادي وحيادية أمام المبادئ الأخرى.²

✓ مزايا الضرائب المباشرة: من حيث ثبات الحصيلة:

- التباين النسبي لإيراداتها المالية واستطاعة الإدارة تقديرها وعدم تأثرها بالمتغيرات الاقتصادية إلا في حدود يمكن تقديرها في ملائمة للاعتماد عليها كمصدر أساسي للإيرادات العامة وتتمتع بطابع الدورية.
- أقرب إلى العدالة: لأنها تعتمد على نظام تصاعدي الشرائع ومبدأ شخصية الضريبة أي تتمتع بمسايرة ظروف الممولين، ففيها تشهر الإعفاءات المناسبة.
- تتمتع بالمرونة: فهي معروفة بدوام مطرحها الضريبي، ويمكن حساب مقدار المداخل الجديدة في حال رفعها معدلها.
- تتميز بأنها صريحة ويستطيع المكلف حسابها ومعرفة ما يدفعه وحسابها بسهولة.

عيوبها:

- لا يخضع لها كل المواطنين نتيجة إعفاء البعض منها إما كلياً أو جزئياً (تسهيلات مالية).
- واضحة جداً لدرجة أنه المكلف بتقبلها بصعوبة، لدى يلجؤون إلى التلاعب في تصريحاتهم الضريبية أو التهرب من دفعها.
- مداخلها بطيئة وهذا عندما لا تقتطع من المنبع لأنها ستكون على شكل دفعات جزافية غالباً ما تدفع متأخرة، وهذا العيب يستثنى في الجزائر وبعض الدول العربية لأنها تلجأ إلى الاقتطاع من المنبع.

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية للضريبة:

- تنقسم الآثار الاقتصادية للضريبة إلى نوعين هما آثار مباشرة وأخرى غير مباشرة. لآثار الاقتصادية المباشرة بعد استقراء عبء الضريبة على مكلف معين، وقد اختلف الاقتصاديون في آرائهم بشأن تحديد هذه الآباء بدقة.
- ففريق يقول إنه بالرغم من عبء الضريبة قد يكون ثقيلاً على المكلف، فإن هذا قد يدفع الأفراد إلى زيادة الإنتاج بكافة السبل المتاحة لتعويض الجزء المتقطع من دخلهم كفريضة. أما الفريق الآخر فيقول أن مقدار المبلغ المتقطع من دخل المكلف هو الذي يحدد أثر الضريبة في نشاط الأفراد وإنتاجهم من حيث الكم والكيف وواقع الأمر إن

عبد الحليم كراجه، هيثم العبادي، المحاسبة الضريبية، دار البيضاء للنشر والتوزيع، ط1، 2000، ص131
2 محمد عباس محرز، نفس المرجع السابق، ص212-218.

آثار الضرائب المباشرة على نمط الاستهلاك والإنتاج والادخار وغيرها من السلوكيات الاقتصادية التي تحد
بأمرين:¹

- أولها: مقدار الضريبة المحقق.
- ثانيا: الأوجه التي تستخدم فيها الدول حصيللة الضرائب. وبناء على ما تقدم نتناول فيما يلي تأثير
الضرائب على الاستهلاك والادخار والإنتاج.

المطلب الأول: أثر الضريبة على الاستهلاك:

إن الضريبة تؤثر بصورة مباشرة على مقدار دخل المكلفين بما بالنقصان، ويتحدد ذلك حسب سعر الضريبة، فكلما
كان التأثير على مقدار الدخل أكبر والعكس صحيح. ويترتب على ذلك أن يتأثر حجم ما يستهلكونه من سلع
وخدمات من خلال أثره أي سعر الضريبة على مستوى الائتمان للمكلفون وخاصة ذوا الدخل المحدودة والمتوسطة يقل
دخلهم، مما يدفعهم إلى التضحية ببعض السلع والخدمات، وخاصة الكماليات منها وبالتالي يقل الطلب عليها، وتتميز
أثمانها نحو مرونة الطلب على هذه السلع هو الذي يحدد إمكانية تأثيرها بالضريبة، فالسلع ذات الطلب على (السلع
الضرورية كالأدوية والمواد الغذائية) كما أن حجم الدخل يحدد درجة التأثير بالضريبة.

فالدخل المرتفع لا يتأثر بالضريبة كثيرا، ولا يقلل من استهلاك هذه الطبقات عادة الضريبة من مدخراتهم، أما أصحاب
الدخل المنخفض وخاصة بالنسبة للسلع ذات الطلب المرن يتأثر.

ومن جهة أخرى يتوقف أثر الضريبة في الاستهلاك على خطة الدولة في استخدام الحصيللة الضريبية، فإن عدت الدولة
حصيللة الضريبة فإن الاستهلاك يتجه إلى النقصان، أما إذا استخدمت الدولة هذه الحصيللة في طلب بعض السلع
والخدمات فإن الاستهلاك من جانب الأفراد يتجه فرض الضريبة يعرضه زيادة الاستهلاك الذي يحدثه انفاق الدولة.²

المطلب الثاني: أثر الضريبة على الادخار:

يتكون الادخار القومي في اقتصاديات الرأسمالية على وجه التحديد في الادخار الخاص الذي يقوم به الأفراد، والادخار
العام الذي تقوم به الدولة فلكي، تقوم الدولة بالاستثمارات فإنها تلجأ عادة إلى الضريبة لتحويل هذه الاستثمارات،
ويكفي القول أن أثر الضريبة في الادخار العام (الدولة) يكون أثر إيجابي إلا أنه على الادخار الخاص لا يكون في الغالب
من الحالات.³

تعتبر فكرة أن الضريبة تخفض من مدخرات الأفراد ومن ثم من التراكم الرأسمالي ومن ثم الإبطاء في التقدم الاقتصادي،
فكرة قديمة قدم النظرية ذاتها.⁴

عادل حشيش ومصطفى رشدي، مقدمة في الاقتصاد العام (المالية العامة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 1998، ص 228¹

عادل حشيش ومصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 218²

ياسر عثلم، المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي، ط 1973، دار النهضة، ص 252³

محمد دويدار، المرجع السابق، ص 212⁴

فكلما رأينا أن فرض الضريبة يؤثر في دخول الأفراد بالنقصان وبالتالي تقليل إنفاقهم على الاستغلال مما يؤثر على مستوى مدخراتهم إلا أن تأثير الضريبة من جهة المدخرات لا يكون واحداً للدخول المختلفة، فالضريبة تؤدي بالأفراد إلى إعادة توزيع دخولهم المتاحة بين الاستهلاك والادخار وفقاً لمرونة كل منها وكذلك إعادة توزيع الإنفاق على الاستهلاك لمصلحة الإنفاقات الضرورية وعلى حساب الإنفاقات غير الضرورية كما رأينا من قبل.¹

وبما أن الإنفاق يتميز في علاقته بالادخار وبانعدام المرونة لنقص الدخل نتجه لفرض الضريبة أو رفع سعر الضريبة التي كانت موجودة من قبل، أي أن تأثير الضريبة في الادخار بحسب نوع الضرائب.²

فالضرائب التي تصيب مصادر الادخار أي الضرائب المباشرة عموماً تضر الادخار بصورة من الضرائب غير المباشرة خاصة إذا تعلقت بالفئات ذات الدخل المرتفع التي تخصص جزءاً كبيراً من دخلها للادخار، وتدفع الضريبة المرتفعة على أرباح المشروع بأصحابها:

أولاً: المبالغة في تحديد تقرير بما يسمح القانون بخضمه عند تقرير قيمة المادة الخاضعة للضريبة كالمصروفات العامة الأمر الذي يؤدي إلى تقليل حصيلة الضريبة ولا يعتد الادخار الخاص على الأقل بنفس القدر، إذن المبالغة في تقدير المصروفات عادة ما يؤدي إلى زيادة بعض الدخل إلى تخفيض بصفة عامة للاستهلاك وليس للادخار، ما أن ارتفاع سعر الضريبة يدفع المشروعات .

ثانياً: التهرب من الضريبة باستخدام الطرق الممنوعة وغير مشروعة مما يحصد حصيلة ضريبة على جانب كبير من الأهمية.

الضرائب التي تؤدي بطريق غير مباشر إلى تشجيع المدخرات ويحدث ذلك نتيجة تأثيرها على نمط الاستهلاك بالانخفاض، وتمثل هذه الطائفة الضرائب غير المباشرة المتعلقة بالإنفاق والضرائب على السلع الاستهلاكية الرسوم الجمركية، ويمكن الحصول على هذه النتيجة باستخدام السعر التنافسي لتحديد مقدار الضريبة أو عن طريق منح إعفاءات ضريبية كلية أو جزئية للمدخرات أو الاستثمارات الجديدة.

المطلب الثالث: أثر الضريبة على الإنتاج:

كما رأينا سابقاً أن الضريبة تؤثر في الاستهلاك بالسلب خاصة لأصحاب الدخل المنخفضة المحدودة أو المتوسطة وهذا بدوره يؤثر في الإنتاج بالنقصان كذلك يتأثر الإنتاج نتيجة تأثير الضرائب في عرض وطلب رؤوس الأموال الإنتاجية.

فقرض رؤوس الأموال الإنتاجية يتوقف على الادخار ثم الإنتاجية تتوقف على الادخار ثم الاستثمار، وكما رأينا من قبل فدغن رؤوس الأموال الإنتاجية يتوقف على الادخار وقلة رؤوس الأموال خاصة بالنسبة للضرائب المباشرة لأن عبئها يقع على الطبقات الغنية بصورة أكبر، أما الطلب على رؤوس الأموال الإنتاجية يتأثر بمقدار الربح المحقق.

محمد دويدار، المرجع السابق، ص 212¹

محمد دويدار، المرجع السابق، ص 222²

- إذا كان فرض الضريبة يؤدي إلى قلة الربح فبطبيعة الحال يقل الطلب عليها، أمّا إذا زاد الربح فإن الطلب يزيد عليها.
- كذلك فرض الضريبة قد يؤدي إلى انتقال رؤوس عناصر الإنتاج إلى فروع الإنتاج الأخرى في العبء الضريبي مما يؤثر على إجمالي النشاط الاقتصادي.¹

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الأول تم الوصول إلى عدة استنتاجات، منها كون الضريبة تعتبر أهم مصدر تمويلي للاقتصاد وذلك من خلال دورها وأنواعها وأهميتها. فهي تلعب دوراً مهماً في توجيه وترقية الاقتصاد لأنها مصدر هام ومستمر على عكس المصادر الأخرى والتي تستعمله الدولة بحكم سلطتها وهذه السلطة لا نجدتها عند الأفراد أي استعمال الجبر والإكراه في تحصيلها.

ومن هنا نخلص إلى أن الضريبة عبارة عن اقتطاع نقدي جبري بدون مقابل يحقق النفع العام. فهي مصدر لا يمكن الاستغناء عنه بالنسبة للدولة غير ريعية.

سوري عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة ببيروت، ط2000، ص222-223¹

الفصل الثاني:

الإطار النظري للميزانية العامة:

الفصل الثاني: الإطار النظري للميزانية:

إن تطور الدولة أدى إلى اتساع دورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، وهذا ما أدى إلى اتساع وازدياد حجم النفقات العامة بكل أنواعها، ومن ثم بشكل آلي إلى اتساع نطاق الإيرادات العامة لتغطية نفقاتها العامة.

وأدى ذلك إلى تطور هيكل الإيرادات العامة وأصبحت الدولة تحصل على إيراداتها من مصادر مختلفة من أملاكها، مشاريعها الاقتصادية، من الملكية الخاصة والعامة، الرسوم، الضرائب... الخ .

إن هذا الهيكل المكون من الإيرادات والنفقات العامة يعرف بالميزانية العامة، إذن من خلال هذا الفصل يمكن التعرف على ماهية الميزانية العامة في المبحث الأول، المبحث الثاني الإيرادات العامة والمبحث الثالث النفقات العامة.

المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة:

تعتبر الميزانية سجلا يتضمن توقعات السلطة التنفيذية لما ستنفقه أو ما ستحصله من مبالغ خلال مدة زمنية محددة بسنة واحدة وتعكس الميزانية بما تحتوي من نفقات وإيرادات ومبالغ مرصودة لكل منهما.

المطلب الأول: تعريف الميزانية العامة:

" تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها " ¹

كذلك هي عبارة عن " وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة معينة عادة ما تكون سنة. ²

- الميزانية تحدد نفقات وإيرادات الدولة، وهي بيان مفصل لما تعزم على إنفاقه وبيان مفصل عن الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات ومصادر الحصول عليها وبذلك تحدد بوضوح السياسة المالية للدولة ومشروعاتها.

- خلال فترة زمنية متصلة وجرت العادة على أن تكون هذه الفترة محددة بسنة وقد يحدث في بعض الأحيان أن تكون أقل أو أكثر من ذلك، في حال أرادت تغيير بدء السنة الحالية فالقاعدة عموما هي مدة سنة، وما يميزها عن البيان الختامي الذي يعبر عن إيرادات ومصروفات الدولة خلال السنة المنتهية.

تعتبر الميزانية العامة للدولة وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية، لإشباع الحاجات العامة والإيرادات اللازمة عن فترة مقبلة، عادة ما تكون سنة.

المادة السادسة من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية ¹

محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة طبعة 2005، الجزائر، ص 383 ²

فالميزانية تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وهي نظرة توقعيه لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مقبلة تخضع لرخصة من السلطة التشريعية، الأول التوقع والثاني الإقرار أو الترخيص.

المطلب الثاني: خصائص الميزانية العامة:

تتصف الميزانية العامة بعدة خصائص وصفات في كونها تقديرية، وتتضمن الاجارة بالجباية والإنفاق فضلا عن تحديدها الزمني وأولوية النفقات عن الإيرادات ونفصل كما يلي:

- إن الموازنة خاصة تقديرية لأنها تحضر لسنة مقبلة وتحضيرها يجري عادة في أواسط السنة المقبلة وتحضيرها يجري عادة في أواسط السنة السابقة ولذلك يصعب تحديد ما سوف نوعا يبدل من نفقات أو ما سوف يجني من واردات بصورة دقيقة أو شبه دقيقة.
- للموازنة خاصة تقديرية كونها تنطوي من جهة على موافقة السلطة التشريعية (البرلمان) على تقدير مجموع النفقات والإيرادات السنوية وتنطوي من جهة أخرى على إذن السلطة التنفيذية بالاتفاق في حدود تلك الاعتمادات المعدة و الحقيقة إن الصفة القانونية للميزانية هي صفة شكلية كونها مستمدة من السلطة التشريعية لكنها من حيث الموضوع لا تعتبر قانونا لأن القانون بهذا المعنى ينطوي على قواعد دائمة.
- لها خاصة الاجارة بالجباية بالاتفاق، وذلك أن مصادقة السلطة التشريعية على تقديرات النفقات والإيرادات كما وردت في مشروع الميزانية المعدل من غير السلطة التنفيذية لا يعطي للموازنة قوة النشاط ما لم تستمد المصادقة أيضا الاجارة للسلطة التنفيذية بجباية الموارد والاتفاق على الأعباء العامة.
- للموازنة خاصة التحديد الزمني السنوي وهو ما نعرفه عموما باسم سنوية الموازنة، لأنها توضع عادة لمدة عام وبالتالي موافقة السلطة التشريعية على أن تقترن عدة السنة ذاتها والباحثون في المالية العامة متفقون على أن هذا التدبير هو تدبير سليم وموافق، فلو وضعت الموازنة على أكثر من سنة لكان من الشيء العسير التنبؤ، ولو أن الميزانية وضعت لأقل من سنة لكانت الإيرادات تختلف في كل ميزانية وذلك تبعا لاختلاف المواسم وتباين المحاصيل الزراعية.
- للموازنة خاصة أولوية النفقات عن الإيرادات وهذه الخاصية مرتبطة بالخاصية التقديرية للميزانية وتتضح أولوية النفقات عن الإيرادات في مختلف النصوص المرعية الإجراء.¹

ويرى الباحثون أن إعطاء الأولوية للنفقات عن الإيرادات هو أحد التدابير المتخذة في ظل التفكير المالي التقليدي، ويرى تبرير ذلك ناجم عن ضالة دور الدولة وقيامها بالنفقات الضرورية المحدودة واللازمة لسير المرافق العامة، والتي لا يمكن الاستغناء عنها بينما تتسع سلطة الدولة في الحصول على الإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات.²

المطلب الثالث: أهمية الميزانية العامة :

معلم يوسف ، محاضرات في المالية العامة 2014 ، الجزائر ، ص 12-13 1

معلم يوسف، المرجع السابق، ص 12 - 13 2

تظهر أهمية الميزانية العامة في مختلف النواحي خاصة السياسية والاقتصادية.

الفرع الأول: من الناحية السياسية:

يشكل اعداد الميزانية العامة واعتمادها مجالا حساسا في الناحية السياسية، حيث تعتبر وسيلة ضغط يستعملها البرلمان للتأثير على عمل الحكومة سواء من حيث تعديلها أو رفضها حتى تضطر الحكومة إلى اتباع نهج سياسي معين لتحقيق الأهداف السياسية والاجتماعية.

الفرع الثاني: من الناحية الاقتصادية:

تعكس الميزانية العامة في دول كثيرة الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعات هذه الدول، فهي تساعد في إدارة وتوجيه الاقتصاد القومي حيث لم تعد الميزانية أرقاما وكميات كما كانت في المفهوم التقليدي، بل لها آثار في كل من حجم الإنتاج القومي وفي مستوى النشاط الاقتصادي بكافة فروع وقطاعاته.

الميزانية العامة تؤثر في القطاعات الاقتصادية فغالبا ما تستخدم الدولة الميزانية العامة (النفقات والإيرادات العامة) لإشباع الحاجات العامة التي يهدف الاقتصاد إلى تحقيقها، فالعلاقة وثيقة بين النشاط المالي للدولة (الميزانية) والأوضاع الاقتصادية بكل ظواهرها من تضخم وانكماش وانتعاش، بحيث يصبح المتعذر فصل الميزانية العامة عن الخطة الاقتصادية وخاصة بعد أن أصبحت الميزانية أداة من أدوات تحقيق أهداف الخطة الاقتصادية.¹

المبحث الثاني: إيرادات الدولة :

ويقصد بها الإيرادات التي تحصل عليها الدولة مقابل الخدمات التي تقدمها للأفراد، وبالمقابل يحصل الأفراد على نفع منها سواء كان نفعا عاما أو خاصا، وتشمل دخل أملاك الدولة العامة، الخاصة والرسوم.

المطلب الأول: أملاك الدولة (الدومين) :

يقصد بها كل ما تمتلكه الدولة سواء كانت ملكية عامة أو خاصة، وسواء كانت أموالا منقولة أو عقارية، ويمكن تقسيم أملاك الدولة حسب المنفعة إلى الملكية الخاصة والعامة.

الفرع الأول: أملاك الدولة العمومية:

ويقصد بها " *Domaine public* " الأموال التي تملكها الدولة والأشخاص المعنوية وتكون معدة للاستعمال العام وتحقق نفعا عاما، وتوضع إلى أحكام القانون العام.²

- تتكون الأملاك الوطنية و العمومية من الحقوق و الأموال التي يستعملها الجميع، الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة و اما بواسطة مرفق عام لشريطة أن تتكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها ان تكون تهيئتها

¹ معلم يوسف، المرجع السابق، ص14

يقصد بها أنها للنفع العام لا يجوز بيعها أو التصرف فيها أو تملكها ولو عن طريق التقادم²

الخاصة تكييفاً مطلقاً أو أساسياً و الهدف بهذا المرفق و كذا الأملاك التي تعبر عن تقبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور.¹

وتتضمن الأملاك العمومية الوطنية كلا من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية وكذا الاصطناعية.

أولاً: الأملاك العمومية الطبيعية: هي التي تشكل بفعل الظواهر الطبيعية ولا يد للإنسان في تكوينها، وتتمثل في:

- شواطئ البحر.
- قعر البحر الإقليمي وبوصلته.
- المياه البحرية الداخلية.
- مجاري البحر.
- مجاري المياه، الجزر، البحيرات المائية.
- المجال الجوي الإقليمي.
- الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية والموارد المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة والغازية، والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية، المعادن الأخرى أو المنتجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وذلك الثروات الغابوية الواقعة في كامل المجالات البرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه، والمناطق الموضوعية تحت السيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية..

والأملاك الوطنية الطبيعية ليست مذكورة على سبيل الحصر إنما على سبيل المثال وهو ما تفيد عبارة "تتضمن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصاً على ما ذكر سابقاً.

ثانياً: الأملاك العمومية الاصطناعية: هي التي تتشكل بفعل الإنسان وتتشمل خصوصاً على:²

- الأراضي المعزولة عن تأثير الأمواج.
- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها.
- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها... البحري.
- الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها.
- الحدائق المهيأة.
- الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية.
- البساتين العمومية.
- المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية.

المادة 12 من قانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 1/12/1990 المتعلق بقانون أملاك الدولة¹

قانون 90 / 30 المتعلق بأملاك الدولة المادة 16 من²

- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات العمومية وكذلك العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لإنجاز المرفق العام..
- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني براً، بحراً، جواً.

الفرع الثاني: الأملاك الوطنية الخاصة:

ويقصد بها " *Domaine privé* " الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة ومعدة للإشغال الخاص، و تحقق نفع خاص للفئة التي تستخدمها، و توضع للقانون الخاص وتشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية على: ¹

- العقارات والمنقولات المختلفة غير المصنفة أملاك عمومية.
- الأملاك و الحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤدي ل (الدولة ، الولاية ، البلدية) ذات طابع إداري.
- الأملاك التي تم استردادها من الذين استولوا عليها بغير سند أو قانون.
- إجباراً قد تفرض رسوماً على أموال الدولة العمومية مقابل الانتفاع وتكون ضئيلة والغرض منها تنظيم استعمال هذه الممتلكات لا غير ولا تعتبر هذه الرسوم مصدر للإيرادات العامة.
- أما استخدام الملكية العمومية الخاصة يكون بمقابل ولغير مصدر للإيرادات العامة، ويمكن تقسيم الملكية العمومية الخاصة (الدومين الخاص) إلى ثلاث أشكال: ²

✓ دومين عقاري.

✓ دومين صناعي وتجاري.

✓ دومين مالي

(1) دومين عقاري: هو كل ما تملكه الدولة في عقارات مثل الأراضي الفلاحية، غابات، مناجم ومحاجر، ويطلق عليه الدومين الاستخراجي وتساهم هذه الممتلكات في تحقيق الموارد المالية التي يحققها الدومين العقاري في إجماله.

(2) دومين صناعي وتجاري: إن تدخل الدولة في المجالات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي ترتب عنه تملك الدولة لمرافق عامة صناعية وتجارية تمارس من خلالها نشاطات تجارية أو صناعية شبيهة بذلك الموجود لدى الأفراد.

والغرض من هذا النشاط هو تحقيق الربح فلا يعني أن الدولة يغلب عن دورها الأساسي في توفير خدمة للأفراد و تسيير استهلاكهم للسلع الضرورية حماية لهم من المشاريع الخاصة ، فقد تقصد الدولة من خلال القيام ببعض المشاريع الخاصة للصناعة لتحقيق أغراض تتعلق بالأمن الوطني تتمثل في خدمة الجهود العسكري ، و ضمان انتاج أنواع معينة من الأسلحة .

المادة 17 من قانون 30/90 المتعلق بأملاك الدولة ¹

السوري عدلي ناشد، المرجع السابق ص 94 وما بعدها ²

وقد تقصد الدولة أغراض اقتصادية مثل قيامها بالمشاريع الصناعية اللازمة للبنية الاقتصادية الأساسية في الاقتصاد الوطني، انشاء محطات الكهرباء مثلا وتحتاج إلى أموال ضخمة لا يقوى الأفراد عليها.

وأخيرا قد يكون الغرض مالي، مثال على ذلك احتكار معظم دول العالم لتجارة التبغ والكحول، وقيام الدولة بهذه المشاريع كل الغرض منها يعني تحقيق إيرادات على جانب كبير من الأهمية.

وتتمثل هذه الإيرادات في صورتين أساسيتين:

أ- الثمن العام **Prix public**: و يقصد به المقابل الذي تحصل عليه الدولة بمناسبة قيامها بنشاط تجاري أو صناعي و بذلك فهو ثمن السلع و الخدمات التي تنتجها الدولة و تبيعها تميزا عن الثمن الخاص الذي تحصل عليه مؤسسات الأفراد نظير بيعها منتجاتها، و منه فإن الثمن العام يحقق إيرادا¹ هاما للدولة.

- الاحتكار الجبائي: أحيانا تقوم الدولة باستعمال سلطتها بغرض فرض حظر على الأفراد والمشاريع الخاصة بشأن القيام بمشاريع تجارية او صناعية معينة بغية تحقيق أغراض معينة. وفي هذا الصدد تقوم الدولة بتحديد ثمن السلع والمنتجات وذلك لتحقيق أحد الأمرين:

● الغرض من الاحتكار: تقديم السلع الضرورية للاستهلاك بأسعار في متناول شرائح المجتمع المختلفة باعتبار

هذه السلع ضرورية استهلاكية ومنه حماية للأفراد وتسيير استهلاكهم للسلع الضرورية مثل: الخبز، الماء.

● الغرض من الاحتكار لنشاط صناعي أو تجاري تحقيق إيراد مالي ويطلق عليه الاحتكار المالي، ويكون هذا

الاحتكار بشأن السلع الواسعة الانتشار والطلب عليها غير والدولة هي التي تحدد السعر مثال: التبغ.

(3) دومين مالي: ويقصد به الأسهم والسندات المملوكة للدولة والتي تحصل منها على إيراد مالي يتمثل في

الأرباح والفوائد، وتمثل إيرادا للخزينة العمومية، ويعتبر أحد الدومين الخاص، فلم يعد مقتصر على حق

الدولة في اصدار النقود فقط ولكن اتسع ليشمل الأسهم بصفة خاصة والتي تمثل مساهمة الدولة في المشاريع

الاقتصادية.²

المطلب الثالث: الرسم :

يتوفر الرسم على الكثير من الأهمية بالنسبة لبعض مؤسسات الدولة المركزية والمحلية، حيث تعتمد عليه الدولة للحصول

على إيراداتها التي لا يمكن أن تحصل عليها عن طريق الضرائب.

محمد عباس محرمي ، المرجع السابق ص153 – 154¹

المشاريع التي تجمع بين الملكية العامة والخاصة²

الفرع الأول: تعريف الرسم:

تعتبر الرسوم من مصادر الإيرادات العامة للدولة ذات الأهمية الخاصة، وتتميز بأنها من الموارد المالية التي تدخل خزينة الدولة بصفة دورية منتظمة ومن ثم تقوم السلطات العمومية باستعمالها في تمويل نفقاتها العامة وتحقيق المنافع العامة. يقصد به مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل.

الفرع الثاني: خصائص وصفات الرسم:

أولا: الصفة النقدية للرسم: قديما كان الرسم يحصل عليه بصورة نقدية وفق الأوضاع السائدة آنذاك ومع تطور أدوار الدولة وأصبحت النقود هي وسيلة التبادل الرئيسية أصبح من الضروري دفع الرسم بصورة نقدية، فالدولة تؤدي نفقاتها بصورة نقدية فإيراداتها تكون كذلك بصفة نقدية. فالدولة تؤدي نفقاتها العامة في شكل نقدي، بالتالي فهي تحصل على إيراداتها في صورة نقدية، ومنطقيا لا يمكن أن تتم جباية الرسم في صورة عينية أو بالعمل لفترة زمنية معينة لفائدة الإدارة العامة بل يتم فرض الرسوم بصفته النقدية وجبايتها على نفس الشكل، كما تنص عليه، بصفة عامة، النصوص القانونية الصادرة في هذا الإطار.

ثانيا: الصفة الإجبارية للرسم: يدفع الرسم جبرا من طرف الشخص الذي يتقدم بطلب الخدمة، ويظهر هذا العنصر إلا عند طلب الخدمة، ويظهر هذا العنصر إلا عند طلب الخدمة، ومن ثم فإن الشخص يكون له حق الاختيار في طلب الخدمة من عدمه، فإذا طلب الخدمة فهو ملزم على نحو حتمي بدفع قيمة الرسم المقرر عليها، أما إذا امتنع عن طلبها فبطبيعة الحال لا يجبر على دفع أي رسم على الإطلاق.

وفي الحقيقة أن عنصر الجبر المقصود هنا يرجع إلى كون الدولة الممثلة في هيئاتها العمومية تستقل بوضع القواعد القانونية المتعلقة ما تقدم بطلبه لإحدى الهيئات العامة للحصول على الخدمة. إذ أن تحديد قيمة الرسوم يتم بمقتضى القواعد القانونية معبرا عن إرادة الدولة، ولا سبيل أمام الشخص إلا الانصياع لهذه القواعد أي لإرادة الدولة.

وعنصر الاختيار مرتبط بجزية الشخص في طلب الخدمة الذي هو أمر مسلم به، إلا أن قراره بطلبها يعني ظهور عنصر الجبر بسبب استقلالية الدولة في تحديد قيمة الرسم وطرق تحصيله دون أي اتفاق مسبق مع الشخص طالب الخدمة، ويسمى الإجبار هنا بالإجبار المعنوي الذي يصدره عن إرادة الشخص نفسه وحرته في الاختيار.

وهما كانت أشكال الجبر معنوية أو قانونية كانت، فإن هذه الصفة مرتبطة بالرسم تعد خدمات ضرورية وعدم طلبها من جانب الفرد تعرضه للعديد من المشاكل القانونية والاجتماعية.¹

محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص 166¹

ثالثا: صفة المقابل للرسم: يدفع الفرد مقابل الحصول على خدمة من الدولة أو هيئاتها العامة. وقد تكون هذه الخدمة عملا تتولاه أحد المرافق العمومية لصالح الأشخاص، كالفصل في المنازعات (الرسوم القضائية)، أو توثيق العقود وإعلانها (رسوم التوثيق والإعلان)، أو امتيازًا خاصًا يمنح للشخص كالحصول على رخصة سياقة أو جواز سفر أو براءة اختراع أو استعمال الفرد لبعض المرافق العامة استعمالًا ينتج عنه في الكثير من الأحيان تيسير مباشر مهنته أو إشباع حاجاته كاستعمال الموانئ والطائرات (رسوم الموانئ) وبعض الطرق العامة البرية والنهرية (رسوم الطرق).

رابعًا: طابع المنفعة: يشكل طابع المنفعة في الرسم أهمية خاصة نظرًا لكونه يتميز عن أهم مصادر الإيرادات العامة هي الضرائب، فالذي يطلب الخدمة يسعى من وراء ذلك إلى تحقيق منفعة خاصة تتعلق به وحده دون أن يشاركه فيها شخص آخر. وإن كان بالإضافة إلى هذه المنفعة، هناك منفعة عامة تعود على المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني ككل، ويمكن توضيح ذلك المثال التالي: فرسوم تسجيل الملكية وإن كانت تعود بالمنفعة على طالب الخدمة، إلا أنها في ذات الوقت تحقق منفعة عامة للمجتمع بأكمله، تتمثل في استقرار المعاملات بين الأشخاص من جهة وعدم اندلاع أي نزاع يتعلق بهذا الحق من جهة أخرى. كذلك الرسوم القضائية يلتزم بدفعها المتقاضون مقابل الحصول على خدمة هيئة القضاء، مما يترتب عليها تحقيق منفعة خاصة تتمثل في حصول كل منهم على حقه وضمنان عدم منازعة أحد فيه، وفي نفس الوقت يستفيد المجتمع نتيجة استقرار الحقوق والتطعيم واستخراج رخصة السياقة... وغيرها، والتي يقترن فيها المنفعة الخاصة بالمنفعة العامة الذي يعود على المجتمع من نشاط المرافق العامة للتعليم والصحة والأمن... الخ.¹

الفرع الثالث: تقدير الرسم وفرضه:

أولًا: تقدير الرسم: تقوم الدولة بتحديد قيمة الرسم الذي يفرض على بعض خدمات المرافق العامة، إلا أنه ليس من السهل تحديد قواعد عامة تلتزم بها السلطة العامة (الدولة) وهي بصدد تقدير الرسم الواجب أدائه، ويمكن أن ندخل في الاعتبار عند تقدير الرسم الواجب دفعه، ويمكن أن تأخذ بعين الاعتبار عند تقدير الرسم قواعد معينة تتمثل في:

- مراعاة التناسب بين نفقة الخدمة المؤداة وبين الرسم المقابل لها، وتستند هذه القاعدة أساسًا إلى الهدف الأساسي من المرافق العامة هو تقديم الخدمات اللازمة للأشخاص وليس تحقيق الربح.
- أن يكون مبلغ الرسم المقرر أقل من نفقة الخدمة المقابلة له، وهذا العنصر ليس قاعدة مطلقة، فهي تتعلق ببعض أنواع الخدمات، كالتعليم العالي والخدمات الصحية.

ثانيًا: فرض الرسم: فرض الضريبة يتم بالاستناد على كونه يدفع جبرًا من الأشخاص إلى الدولة، ويكون للدولة في هذا الإطار حق الامتياز على أموال المدين، وبموجب ذلك، فإن فرض الرسوم لا يتم بالإرادة المنفردة للسلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة ومؤسسات الدولة ومرافقها العامة، بل يستلزم رقابة السلطة التشريعية عليها، ولذا فلا بد من

محمد عباس محززي، المرجع السابق، ص 161 و ما بعدها 164¹

موافقة السلطة التشريعية على فرض الرسوم، وإن كان فرضها لا يستلزم إصدار قانون بل يكفي فيه أن يتم بناء على قانون، ويقصد من ذلك أن يصدر قانون يخول للوزير أو الإدارة فرض الرسوم المناسبة للخدمات التي تقدمها المرافق العامة، والهدف من ذلك تعدد أنواع الرسوم وتنوع القواعد التي تتبع في تقديرها، ولذا فإن السلطة التنفيذية تكون لديها قدرة أكبر من سلطات الدولة على إجراء هذا التقدير.

المبحث الثالث: النفقات العامة :

إن الفكر المالي الحديث أصبح ينظر للنفقة العامة نظرة مختلفة تماما عما كانت عليه سابقا، فهي نفقة إيجابية الهدف منها تحقيق آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية بجانب آثارها المالية، وقد أصبحت النفقات العامة أداة من أبرز أدوات تدخل الدولة بفعالية وتعددت أشكال تدخلها في هذا المجال من إعانات تمنحها للأفراد أو مؤسسات معينة، أو القيام بمشاريع إنتاجية ضخمة أو السيطرة الكاملة أو الجزئية مباشرة أو غير المباشرة على بعض القطاعات، بقصد تنفيذ خطط اقتصادية شاملة.¹

المطلب الأول: ماهية النفقات وأشكالها:

ازدادت أهمية دراسة نظريات النفقات العامة في المدة الأخيرة مع تعاظم دور الدولة وتوسع سلطاتها وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية. فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة وكيفية تمويلها.

الفرع الأول: تعريف النفقة العامة:

عبارة عن مبلغ من النقود تستخدمه الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام في سبيل تحقيق المنافع العامة.² تعرف النفقات العامة بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة والجماعات المحلية)، أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، كما يمكن تعريفها بأنها استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة، ووفقا لهذا التعريف يمكن اعتبار النفقة العامة أنها ذات أركان ثلاثة:

- مبلغ نقدي.
- يقوم بإنفاق شخص عام.
- الغرض منه هو تحقيق نفع عام.

فالنفقة العامة تشمل كافة النفقات التي تقوم بها الدولة، أو مؤسساتها العامة، الوطنية والمحلية، بغض النظر عن الصفة السيادية أو السلطة الأمرة أو طبيعة الوظيفة التي يصدر عنها الإنفاق، لما في ذلك من مواكبة لتطور دور الدولة وتوسعه.

1 باهر محمد عتلم، المرجع السابق ص 341

2 يوسف معلم، محاضرات في المالية العامة، 2014، الجزائر، ص 615

الفرع الثاني: عناصر النفقة العامة:

ومن التعريف نستخلص عناصر النفقة العامة التالية:

أولاً: الصفة النقدية: تكون في شكل مبلغ نقدي، حيث تقوم الدولة بدورها في الإنفاق العام باستخدام مبلغ نقدي ثمناً لما تحتاجه من منتجات: سلع، خدمات، من أجل تسيير مرافقها ولذلك لا تعتبر من قبيل النفقة العامة ما تمنحه الدولة من مساكن مجانية، أو الغاء البعض سيحصل ما يقتضي النظام الحالي الحديث من الرقابة في صدورهم المتعددة. كما أن استخدام الإنفاق العيني قد يدفع الدولة إلى محاباة بعض الأفراد دون غيرهم مما يعتبر اختلالاً لمبدأ المساواة بين الأفراد. واستناداً إلى ذلك لا تعتبر الوسائل غير نقدية التي قد تقوم الدولة بدفعها للحصول على ما تحتاجه من منتجات أو منح مساعدات من باب النفقات العامة كما لا تعتبر النفقات العامة المزاي العينية مثل: السكن المجاني أو النقدية كالإعفاء من الضرائب أو الشرفية كمنح الألقاب والأوسمة التي تقدمها الدولة لبعض القائمين لخدمات عامة أو لغيرهم من الأفراد¹.

ثانياً: صدور المنفعة العامة عند هيئة عامة: تعتبر نفقات الدولة وهي تباشر نشاطها العام نفقة عامة تلك التي تقدر من الوزارات والإدارات الحكومية والمؤسسات الداخلة في الاقتصاد والمتمتعة بالشخصية المعنوية وذلك أخذاً بالمعيار القانوني الذي يحدد النفقة العامة على أساس الطبيعة القانونية للشخص الذي يقوم بالإنفاق وبناء عليه فإن الشخص الطبيعي والأشخاص الطبيعية والاعتبارية لا تدخل المبالغ التي ينفقونها ضمن النفقات العامة حتى ولو كانت تحقق منفعة عامة كالترع لإنشاء مدارس أو مستشفيات.

ثالثاً: تحقيق الإنفاق للمنفعة القصوى للمجتمع: تستهدف النفقة العامة أساساً إشباع الحاجات العامة التي تحقق النفع العام ولا تعتبر خروجاً عن القاعدة ما تقوم به الدولة في بعض الأحيان من توجيه بعض النفقات العامة التحويلية إلى بعض القطاعات الاقتصادية لدعمها أو لرفع مستوى المعيشة لبعض الطبقات في المجتمع أصحاب المداخل المحدودة وأنها في النهاية تحقق منفعة عامة.

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العامة:

في ظل الدولة الحارسة، لم يكن للنفقات العامة أي شعف يثير الاقتصاديين وذلك أن النفقات العامة كانت محدودة وموجهة إلى تقديم خدمات معينة تقوم بها الدولة كانت النفقات العامة من طبيعة واحدة إلا أنه مع تطور الدولة المتدخلة ازدادت أهمية تقسيم النفقات العامة نظراً لتنوع وتزايد التنوع وتزايد النفقات العامة واختلاف آثارها.

ولقد ظهرت الحاجة إلى تقسيم وتبويب هذه النفقات إلى أقسام معينة مع ضرورة أن يكون التقسيم قائماً على مبادئ واضحة ومنطقية وأهمية هذا التقسيم تخدم أغراضاً متعددة ومن أبرزها تسهيل صياغة واعداد البرامج: حيث أن حسابات مرتبطة ببرامج معينة تتولى الأجهزة والهيئات العامة تسييرها فيجب ترتيب تلك الحسابات بطريقة يسهل معها صياغة واعداد هذه البرامج لتحقيق الكفاءة والفاعلية ومنه نستعرض هذه التقسيمات.

¹ عادل حشيش ومصطفى رشدي، مقدمة في الاقتصاد العام (المالية العامة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998، ص 148

الفرع الأول: العلمية والاقتصادية :

يقصد بها تلك التقسيمات التي تستند على معايير علمية تظهر عنها الطبيعة الاقتصادية بوضوح شديد¹ وبالرغم من بعض العقبات أمام مفكري المالية العامة لأنها تمثل أداة أساسية في تحديد نوعية النفقة العامة و آثارها و أهدافها الشيء الذي يسهل تسيير الأموال العامة أضف إلى ذلك تقسيم النفقات حسب معيار أو آخر يسهل مهام الباحث في ميدان المالية التعرف على تطورها من فترة لأخرى و المنحى الذي تأخذه نحو الزيادة أو النقصان ومن ثم التوجهات الاقتصادية التي تتبناها الدولة عند كل مرحلة و أخيرا فإن لهذا التقسيم أهمية كبيرة للسلطة التشريعية و الرأي العام.

الفرع الثاني:: تقسيم النفقات العامة حسب التقسيم الوظيفي: نجد أنها تنقسم إلى (3) ثلاث نفقات أساسية:

أ- نفقات إدارية: هي المرتبطة بسير المصالح العامة والضرورية لتأدية الدولة لنشاطاتها ووظائفها ونجد انها تضم هذه النفقات نفقات الدفاع والأمن والعدالة والأقسام السياسية وهي نفقات الحاجات العامة في الميادين التقليدية واللازمة لحماية الأفراد داخليا وخارجيا وإحلال العدالة.

ب- نفقات اجتماعية: والتي تتعلق بالأغراض الاجتماعية للدولة والتي تشمل الحاجات العامة التي تمس الجانب الاجتماعي للأفراد وهذا عن طريق توفير التعليم والصحة لهم ومساندة الفئات التي تعاني ظروف صعبة (إعانات الفئات المحرومة محدودة الدخل... إلخ

وتشمل هذه النفقات مبالغ مالية موجهة نحو قطاعات السكن، النقل، وتعتبر أهم النفقات في نفقات التعليم وهي من أهم بنود النفقات الاجتماعية وتعكس تقدم المجتمع (تعكس تقدم الدولة) وتخصص الدولة المتقدمة الجزء الأكبر من النفقات العامة لهذا القطاع من ناحية ومن ناحية أخرى على التأمينات الاجتماعية.

ت- نفقات اقتصادية: هي تلك التي تقوم بصرفها الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية ويطلق عليه أيضا نفقات استثمارية، وتعمل الدولة على زيادة الإنتاج الوطني وتراكم رؤوس الأموال.

لهذه النفقات أهمية كبيرة في الدول النامية لأن الدولة تقوم بنفسها بعمليات انشاء رؤوس الأموال و نظرا محتاج إلى نفقات كبيرة هذا من جهة و كذلك لا تحقق عائدا من جهة أخرى و كون القطاع الخاص لا يستطيع انفاق روس أموال كبيرة و لا يرغب في القيام بها مثلا: الجسور، السدود... إلخ، و تمثل مرافق البنية التحتية الأساسية و أصبحت تمثل حاجة عامة. فقد ساد مثلا في البلدان النامية الطابع الزراعي لفترة طويلة إلا أنه مع التطور الصناعي تحولت تلك الهياكل إلى هياكل يغلب عليها الطابع الصناعي والدولة وحدها هي التي تقوم بمثل هذا التحويل عن طريق الاستثمار العام.²

¹ سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق ص37

سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق ص39

وقد تبع هذا التحول كبر الوحدة الإنتاجية في القطاعات الاقتصادية لما يتطلب من نفقات كبيرة وإيجاد الامكانية الضرورية لتمويل الوحدات الإنتاجية وهذا الأمر يستدعي تدخل الدولة مباشرة لكون مستوى الادخار الفردي في البلدان النامية ضعيفا بالإضافة إلى انعدام أسواق مالية تغذي حاجات التمويل ونشير إلى أن النفقات الخاصة بالهياكل والمرافق الاقتصادية تحتل مكانة وتمثل نسبة عالية في البلدان النامية تليها الخاصة بالدفاع ثم التعليم والتأمينات والصحة العمومية في الأخير.

الفرع الثاني: النفقات التحويلة والنفقات الحقيقية:

طبقا لمعيار القدرة الشرائية أو نقلها أو حجم تأثيرها على الدخل الوطني إلى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية.

أ- النفقات الحقيقية: تلك النفقات أو المبالغ التي تقوم الدولة بصرفها من أجل الحصول على سلع وخدمات أو رؤوس أموال إنتاجية مثلا: الأجور، أسعار السلع والخدمات والمهام اللازمة لإدارة المرافق العمومية التقليدية والحديثة إلى جانب النفقات الاستثمارية (الرأسمالية).

إن النفقة الحقيقية تتمثل في استعمال الدولة للقدرة الشرائية وينتج عنها حصولا على سلع وخدمات ويد عاملة، فالنفقة هنا تعبر عن سعر اقتناء السلعة أو سعر الشراء الذي تدفعه الدولة للحصول عليها. فالدولة هنا تحصل على مقابل لكل هذه النفقات كما تؤدي إلى زيادة الدخل الوطني زيادة مباشرة في اجمالي الناتج الوطني بتكوين حجم انتاجي جديد.

ب- النفقات التحويلية: الإعانات الاقتصادية لبعض المنتجات أو المؤسسات نفقات المساعدة والتضامن المساهمة في تمويل بعض أنظمة الحماية الاجتماعية فلها كهدف ضمان عدالة نسبية في توزيع المداخل على الفئات الاجتماعية فالافتتاحات الضريبية المفروضة على الفئات الاجتماعية تتوفر على مداخل مرتفعة تسمح بزيادة المداخل المتوفرة لدى الفئات المحرومة اجتماعيا (المسنين العاطلين عن العمل، طلبة....) وبما أن هذه الفئات تستحضر فرصة زيادة مداخلهم لإشباع حاجياتهم الاستهلاكية الضرورية مما يجعلنا نستنتج أن النفقات التحويلية تعمل على زيادة الطلب الكلي.¹

وبعد أن استعرضنا الأشكال المختلفة للنفقات التحويلية المتمثلة في شكل إعانات اقتصادية نستنتج أن النفقات الحقيقية تعد نفقات منتجة ويكمن جوهر الاختلاف بينهما على (3) ثلاثة أركان أساسية هي المقابل للقيمة المضافة المباشرة في الإنتاج الوطني.

¹ عباس محمد محرز، المرجع السابق ص 41

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة:

هناك نوعان من الآثار:

الفرع الأول: الآثار المباشرة:

سنستطرق في هذا المطلب لآثار النفقات العامة على الاستهلاك وحجم الإنتاج الوطني وكذا على نمط توزيع الدخل الوطني وما يعرف بإعادة توزيع الدخل الوطني كالتالي:

أولاً: أثر النفقات العامة على الاستهلاك:

إن النفقات العامة تؤثر على الاستهلاك بصورة مباشرة وذلك من خلال النفقات التي توزعها الحكومة على الأفراد في شكل أجور ومرتبات والجزء الكبير منها يخصص لإشباع الحاجات الاستهلاكية للأفراد. وتنقسم إلى نوعين:

1- نفقات الاستهلاك العمومي: ويقصد به ما تقوم به الدولة من شراء سلع أو من مهام ضروري من أجل صيانة المباني الحكومية وشراء الآلات والمواد الأولية اللازمة للإنتاج العمومي لأداء الوظائف العامة وغيرها.

في حين أن البعض من الاقتصاديين يرى أن هذا النوع من النفقات يعد نوعاً من تحويل الاستهلاك من الأفراد إلى الدولة. فعوض أن تقوم الدولة بإعطاء هؤلاء الأفراد دخولا كبيرة تمكنهم من استهلاك هذه السلع والخدمات فإنها تقوم بمنعها عليهم.¹

2- نفقات الاستهلاك الخاصة بدخول الأفراد: وتتعلق بالدخول بمختلف أشكالها: مرتبات، أجور ومعاشات التي تدفعها الدولة لهم والجزء الأكبر من هذه الدخول ينفق من أجل إشباع الحاجات الاستهلاكية الخاصة من سلع وخدمات وتعتبر نفقات منتجة لأنها تعتبر مقابل ما يؤديه الأفراد من خدمات وأعمال فيؤدي مباشرة إلى زيادة الإنتاج الكلي ومن ثم دخول الأفراد تؤدي إلى زيادة الإنتاج من خلال أثر مضاعف.

ثانياً: أثرها على الإنتاج الوطني:

إن النفقات العامة تؤثر على حجم الإنتاج والتشغيل من خلال تأثيرها على حجم الطلب الكلي الفعلي وتمثل النفقات العامة جزءاً هاماً من هذا الطلب والعلاقة بين النفقات العامة وحجم الطلب الكلي يتوقف على حجم النفقة ونوعها.

إن النفقات التحويلية تتعلق تعرف المستفيدين أما النفقات الحقيقية تتعلق بالطلب على السلع والخدمات. ويرتبط أثر النفقة العامة على الإنتاج بمدى تأثير الطلب الكلي الفعلي في حجم الإنتاج والتشغيل.

محمد عباس محززي، المرجع السابق ص 124¹

إن النفقات العامة تؤثر على القدرة الإنتاجية للاقتصاد الوطني برفعها لهذه القدرة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومن ثم يرتفع الناتج الوطني والدخل، ويمكن تبيان ذلك الأثر في رفع المقدرة الإنتاجية ولا بد من التفرقة بين أنواع النفقات العامة.

أ- النفقات الإنتاجية: تعمل على إنتاج السلع و الخدمات لإشباع الحاجات الاستهلاكية للأفراد و على تكوين رؤوس الأموال العينية التي تستعمل للاستثمار، و يعتبر هذا الانفاق الاستثماري من النفقات المنتجة التي تؤدي إلى زيادة حجم الدخل الوطني و رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني و قد تقوم الدولة بها مباشرة من خلال قيامها بالإنتاج، أو قد تمنح الدولة بعض المشاريع العامة أو الخاصة إعانات اقتصادية لتحقيق هدف اقتصادي معين مثال: تخفيض أسعار السلع ذات الاستهلاك الواسع و كذلك بعض الإعانات التي تقدمها الدولة لبعض المشاريع أو المؤسسات العمومية لتغطية العجز الذي يحدث في ميزانيتها.

ب- النفقات المقدمة للأفراد: (اجتماعية) وتهدف إلى تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية ولها آثار مباشرة على الإنتاج.

فالنفقات الاجتماعية في شكل تحويلات نقدية تهدف إلى تحويل جزء من القدرة الشرائية لصالح بعض الأفراد (فئات محدودة الدخل)، فلا يمكن مقدما معرفة مدى أثر هذا النوع في النفقات الاجتماعية على حجم الإنتاج والسبب عدم معرفة أنواع السلع التي تقوم هاته الفئة بالإنفاق للحصول عليها على وجه التحديد، ولكن ابتداء هذه الفئات الضعيفة الدخل وارتفاع ميلها الحدي للاستهلاك، فإن من المنطقي أن تتجه الإعانات النقدية للإنفاق من أجل الحصول على السلع الضرورية وبالتالي يزداد الطلب عليها بما يتبعه ذلك من زيادة انتاجها.¹

أما النفقات الاجتماعية في صورة تحويلات عينية (اعانات أو تحويلات مباشرة) فإنها تؤدي إلى زيادة الإنتاج بشكل ملحوظ، إذ أنها تؤدي إلى زيادة إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية كنفقات التعليم والصحة، التي تؤثر على رفع المستوى الاجتماعي للأفراد وتؤدي نشاطهم بكفاءة أكبر، فكلما زاد إنفاق العمال على مستواهم التعليمي والصحي، كلما أثر ذلك على الطاقة الإنتاجية للعامل وبالتالي يزيد الإنتاج.

الفرع الثاني: الآثار غير المباشرة:

للفنقات العامة آثار غير مباشرة تنتج من خلال دور الدخل وهي تعرف من الناحية الاقتصادية بأثر مضاعف ومعجل.²

محمد عباس محززي، المرجع السابق ص 122¹

باهر محمد عتلم، اقتصاديات المالية العامة، المرجع السابق ص 76²

يعرف الأثر المضاعف "بالاستهلاك المولد" أما الأثر المعجل "الاستثمار المولد" بمعنى أن النفقة العامة لا تؤثر فقط على الاستهلاك بتأثيرها المضاعف ولكنها تؤثر في ذات الوقت على الإنتاج فقط ولكنها تؤثر على الاستهلاك بصورة عامة غير مباشرة.

وسنلاحظ أثر النفقات العامة من خلال أثري المضاعف والمعجل كما يلي:

أولاً: الأثر المضاعف: إن فكرة المضاعف تتضح من خلال أنه عندما تزيد النفقات العامة فإن جزء من هذه النفقات يوزع في شكل أجور ومرتبوات وفوائد وأسعار للمواد الأولية أو ربح لصالح الأفراد، وهؤلاء يخصصون جزء من هذه المداخل لإنفاقه على المواد الاستهلاكية المختلفة، ويقومون بادخار الباقي وفقاً للميل الحدي للاستهلاك والادخار والدخول التي تنفق على الاستهلاك، تؤدي إلى انشاء دخول جديدة لفئات أخرى وتقسّم ما بين الاستهلاك والادخار.

الدخل الذي يوجه إلى الادخار ينفق جزء منه في الاستثمار، منه تستمر دورة توزيع الدخل من خلال ما يعرف بدورة الدخل التي تتمثل في: الإنتاج _ الدخل _ الاستهلاك _ الإنتاج، مع ملاحظة أن الزيادة في الدخل والإنتاج تتم بنسبة مضاعفة عن نسبة مقدار زيادة الإنفاق ولهذا سمي "بالمضاعف".¹

إن أثر المضاعف له علاقة بالميل الحدي للاستهلاك علاقة طردية، أي يزيد بزيادة الميل الحدي للاستهلاك و ينخفض بانخفاضه، و يختلف الميل الحدي للاستهلاك من قطاع لآخر و من فئة لأخرى، حيث أن أصحاب الأجور و المرتبات (ذوو الدخل المحدود) فالميل الحدي للاستهلاك لديهم مرتفع، و بالتالي يرتفع الأثر المضاعف مع زيادة النفقات العامة الموجهة لديهم، أما أصحاب رؤوس الأموال فإنهم يشترون الآلات و أدوات الإنتاج و بالتالي فإن الأثر المضاعف يكون بسيطاً لديهم حيث ميلهم للاستهلاك منخفض زيادة على ذلك فإن الأثر الذي يحدثه المضاعف يرتبط بمدى مرونة و توسع الجهاز الإنتاجي و يرتبط ذلك بدرجة النمو الاقتصادي.

ف نجد في الدول المتقدمة أن الجهاز الإنتاجي يسمح بالقدرة على التجاوب مع الزيادة في الاستهلاك إذن فالمضاعف ينتج أثر بشكل ملموس، أما في الدول المتخلفة فنجد على الرغم من الميل الحدي للاستهلاك مرتفع، إلا أن المضاعف ضعيف وذلك لعدم مرونة الجهاز الإنتاجي وعدم قدرته على التجاوب مع الزيادة في الاستهلاك.²

ثانياً: الأثر المعجل: يعرف اقتصادياً بأثر زيادة الإنفاق أو نقص في حجم الاستثمار حيث أن الزيادات المتتالية أو المتتالية في الطلب على السلع الاستهلاكية يتبعها على نحو حتمي زيادات في الاستثمار والعلاقة بين هاتين الزيادتين يعبر عنها بمبدأ المعجل.

¹ A.SILEM . opcit. Page 73

محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد
المالي، الدار الجامعية بيروت، 1985
ص 125²

إن الزيادة في الدخل يترتب عنها زيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية (أثر المضاعف)، وبعد نفاذ المخزون بعد مرور الوقت فإن منتجي هذه السلع يجدون أنفسهم يدفعون إلى زيادة تلك السلع بغرض زيادة الربح، ومن ثم يضطرون إلى شراء سلع استثمارية من آلات لازمة لاستمرار إنتاجية السلع التي زاد الطلب عليها، ومع الزيادة في الاستثمار يزداد الدخل الوطني، فزيادة الانفاق العام بما يحدثه من زيادة أولية في الإنتاج الوطني تسمح بإحداث زيادة في الاستثمار بمرور الوقت بنسبة أكبر.

ومما هو جدير بالذكر أن هناك تفاعلا متبادلا بين مبدأي المضاعف والمعجل، كما أن أثر المعجل شأنه في ذلك أثر المضاعف يختلف من قطاع صناعي لآخر.¹

2 سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق ص 81

ملخص الفصل الثاني:

يرتبط النشاط المالي للدولة أساساً بدورها، ذلك أن اتساع دورها يقتضي توسعاً في نفقاتها العامة، وأن التوسع في النفقات يتطلب حصولها على قدر أكبر من الموارد المالية، وتمثل الإيرادات العامة مجموع الأموال التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية نفقاتها العامة. حيث تعتمد الدولة على مصادر متعددة للإيرادات العامة، وتختلف أهمية هذه المصادر حسب النظام الاقتصادي السائد والنظام السياسي المتبع.

تنقسم الإيرادات العامة غير الجبائية في إيرادات أملاك الدولة، والثانية من إيرادات جبائية من رسوم وضرائب، وقروض عامة ووسائل نقدية.

الفصل الثالث:

الإصلاحات الضريبية ودورها

في تحسين موارد الميزانية العامة في الجزائر:

الفصل الثالث: الإصلاحات الضريبية ودورها في تحسين موارد الميزانية العامة في الجزائر:

حدد المشرع الجزائري قائمة الإيرادات في المادة 11 من القانون 84/17 المتعلق بقوانين المالية وهي موارد كلها ذات طبيعة نهائية، وورد ترتيبها في الجدول الملحق بقانون المالية والمدونة في الجداول اللاحقة، تحت عنوان الإيرادات النهائية المطبقة على الموازنة العامة للدولة. وذلك حسب الأصناف الثلاثة التالية: إيرادات الجباية العادية، إيرادات عادية غير جبائية، إيرادات غير عادية (الجباية البترولية).

في هذا الفصل سنتطرق إلى إيرادات الجباية العادية فقط وهي عبارة عن مجموع الاقتطاعات الجبائية التي تحصلها الدولة وتشتمل:

- ❖ الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: تتكون من كافة الضرائب التي تدخل صناديق الخزينة العمومية، وأهمها ضريب الدخل الإجمالي وضرائب أرباح المؤسسات.
- ❖ الرسوم على رقم الأعمال: تفرض على مجموع المواد الاستهلاكية، وهي تحتوي على الرسم على القيمة المضافة أساسا، والرسم الداخلي على الاستهلاك والرسم على المنتجات البترولية.
- ❖ الضرائب غير المباشرة: تفرض على التداول القانوني بالأموال كنقل حقوق الملكية وحق الانتفاع، كما تفرض على التصرفات القانونية.
- ❖ حقوق الطابع: ضرائب مفروضة على الأوراق الرسمية مدنية أو قضائية، والتي تتخذ طابع جبائي.
- ❖ الحقوق الجمركية: تخضع لها مجموع السلع عند اجتيازها الحدود الوطنية بمناسبة استيرادها أو تصديرها.

المبحث الأول: الإصلاحات الضريبية من 2000 إلى 2007:

.ستتم دراسة التغيرات الضريبية الطارئة على الضريبتين المباشرة وغير المباشرة في الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية 2007.

المطلب الأول: التغيرات التي حدثت على الضرائب المباشرة في الفترة الممتدة من 2000-2007:

طراً على الإصلاحات الضريبية المباشرة العديد من التغيرات خلال هذه الفترة.

الفرع الأول: الإصلاحات الضريبية للضريبة المباشرة من 2000 - 2003:

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2000:

إيرادات الميزانية:	المبالغ (آلاف دج):
حاصل الضرائب المباشرة.	108.750.000
المجموع الفرعي:	425.840.000

- نلاحظ أن الإيرادات الضريبية لسنة 2000 بلغت 425.840.000 مليار دج، حيث نجد أن الضرائب المباشرة على المداخيل والأرباح قد بلغت 108.750.000 مليار دج خصوصا الأجور التي تقتطع من المصدر. أي ما نسبته 25,53% من الضرائب المباشرة التي تكون الإيرادات الجبائية للإيرادات العادية في الميزانية العامة.

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2001:

إيرادات الميزانية:	المبالغ (آلاف دج):
حاصل الضرائب المباشرة.	97.360.000
المجموع الفرعي:	415.840.000

- نلاحظ أن الضرائب المباشرة انخفضت بنسبة 23,41% مقارنة لما كانت عليه في سنة 2000. أي انخفضت ب 11.390.000 مليار دج.

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2002:

إيرادات الميزانية:	المبالغ (آلاف دج):
حاصل الضرائب المباشرة.	99.550.000
المجموع الفرعي:	438.850.000

- نلاحظ ان الضرائب المباشرة زادت حصيلتها مقارنة بسنة 2001 بمبلغ 2.190.000 دج، أي م ارتفعت لتصل إلى نسبة مئوية قدرت با 22,68%.

- يرجع ارتفاع حصيلة الضريبة المباشرة لسنة 2002 إلى زيادة قدرة تحصيل جزء من الضريبة العادية (المباشرة) خصوصا على الأجور التي تقتطع عند المصدر، والمداخيل على الأرباح.

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2003:

إيرادات الميزانية:	المبالغ (آلاف دج):
حاصل الضرائب المباشرة.	110.150.000
المجموع الفرعي:	494.380.000

- نلاحظ ان الضرائب المباشرة زادت حصيلتها مقارنة بالسنة التي سبقتها بمبلغ قدر ب 10.600.000 دج. أي زادت لتصل إلى

. %22,28

- يرجع ارتفاع حصيلة الضريبة المباشرة لسنة 2002 إلى زيادة قدرة تحصيل جزء من الضريبة العادية (المباشرة) خصوصا على الأجور التي تقتطع عند المصدر على المداخل والأرباح.

الفرع الثاني: الإصلاحات الضريبية للضريبة المباشرة من 2004 - 2007:

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2004:

المبالغ (آلاف دج):	إيرادات الميزانية:
147.460.000	حاصل الضرائب المباشرة.
596.930.000	المجموع الفرعي:

- نلاحظ زيادة معتبرة في حصيلة الضرائب المباشرة لهذه السنة مقارنة بالسنوات السابقة، حيث قدرت الزيادة ب 37.310.000 دج لتصل إلى نسبة مئوية تعادل 24,70%.

- هذا الارتفاع يرجع إلى الارتفاع في قدرة التحصيل جزء من الضريبة العادية المتمثلة في الضرائب المباشرة خصوصا على الأجور التي تقتطع من المصدر على المداخل والأرباح.

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2005:

المبالغ (آلاف دج):	إيرادات الميزانية:
155.630.000	حاصل الضرائب المباشرة.
585.360.000	المجموع الفرعي:

- نلاحظ زيادة معتبرة في حصيلة الضرائب المباشرة لهذه السنة مقارنة بالسنوات السابقة، حيث قدرت الزيادة ب 7900000 دج لتصل إلى نسبة مئوية تعادل 26,58%.

- يرجع هذا الارتفاع في حصيلة الضريبة المباشرة إلى قدرة تحصيل جزء من الضريبة العادية خصوصا على الأجور التي تقتطع من المصدر على المداخل والأرباح.

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2006:

المبالغ (آلاف دج):	إيرادات الميزانية:
182.217.000	حاصل الضرائب المباشرة.
626.144.000	المجموع الفرعي:

- من الجدول تظهر قفزة في حصيللة الضريبة المباشرة لسنة 2006 مقارنة بسنة 2005، والمقدرة بـ 34.757.000 دج. حيث وصلت النسبة المئوية لهذه الحصيللة إلى 29,10%.
 - يرجع هذا الارتفاع إلى قدرة التحصيل في جزء من الضريبة العادية المتمثلة في الضرائب المباشرة على المداخيل والأرباح خصوصا الأجور التي تقتطع من المصدر.
- الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2007:

إيرادات الميزانية:	المبالغ (آلاف دج):
حاص الضرائب المباشرة.	253.081.000
المجموع الفرعي:	704.788.000

- نلاحظ ارتفاع كبير جدا في حصيللة الضريبة المباشرة لسنة 2007 مقارنة بسابقتها، حيث قدر الارتفاع الكبير بـ 70.864.000 دج ليصل بالحصيللة إلى نسبة قدرت بـ 35,90%.
- هذا الارتفاع الملحوظ يعود إلى قدرة التحصيل في جزء من الضريبة المباشرة على المداخيل والأرباح خصوصا على الأجور التي تقتطع عند المصدر.

المطلب الثاني: التغيرات التي حدثت للضرائب غير المباشرة من 2000 إلى 2007:

في الفترة الممتدة ما بين 2000 و 2007 وقعت على الضريبة غير المباشرة العديد من التطورات والتغيرات.

الفرع الأول: الإصلاحات الضريبية للضريبة غير المباشرة من 2000 - 2003:

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2000:

إيرادات الميزانية:	المبالغ (آلاف دج):
حاصل الضرائب غير المباشرة:	317.090.000
- حاصل التسجيل والطابع	15.670.000
- حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال	207.890.000
- حاصل الضرائب غير المباشرة	560.000
- حاصل الجمارك	92.970.000
المجموع الفرعي:	425.840.000

- نلاحظ أن حصيللة الضرائب غير المباشرة للإيرادات العادية قد قدرت في هذه السنة بنسبة 74,46% أي ما يعادل 317.090.000 مليار دج.

- هذه الحصيلة تتضمن حاصل التسجيل والطابع بقيمة 15.670.000 مليار دج، حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال بقيمة 207.890.000 مليار دج، حاصل الضرائب غير المباشرة بقيمة 560.000 دج، حاصل الجمارك بقيمة 92.970.000 دج.

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2001:

المبالغ (آلاف دج):	إيرادات الميزانية:
318.480.000	حاصل الضرائب غير المباشرة:
18.800.000	- حاصل التسجيل والطابع
201.410.000	- حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
600.000	- حاصل الضرائب غير المباشرة
97.670.000	- حاصل الجمارك
415.840.000	المجموع الفرعي:

- تقدر حصيلة الضريبة غير المباشرة حسب ما ثبت في الجدول ب 318.480.000 مليار دج ما يعدل نسبة 76,58%.
- بمقارنة هذه الحصيلة مع سابقتها لسنة 2000 المقدرة ب 74,46%، والمقدرة ب 1.390.000 مليار دج ما يعادل 2,12%.
- ترجع هذه الزيادة إلى ارتفاع حصيلة التسجيل والطابع بمبلغ 3.130.000 دج وسبب هذه الزيادة هو زيادة قدرة التحصيل عن ضريبة التسجيل والطابع، والارتفاع أيضا في حاصل الضرائب غير المباشرة بمبلغ 40.000 دج، حاصل الجمارك زاد بمبلغ 4.700.000 دج بسبب الزيادة في الواردات على السلع ونقص مختلف الإعفاءات من الحقوق الجمركية.
- في حين حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال انخفضت بمبلغ قدره 6.480.000 دج. يعود سبب هذا الانخفاض إلى انخفاض القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة.

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2002:

المبالغ (آلاف دج):	إيرادات الميزانية:
339.300.000	حاصل الضرائب غير المباشرة:
18.500.000	- حاصل التسجيل والطابع
210.910.000	- حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
550.000	- حاصل الضرائب غير المباشرة
109.340.000	- حاصل الجمارك
438.350.000	المجموع الفرعي:

- يلاحظ ارتفاع في حاصل الضرائب غير المباشرة لسنة 2002 مقارنة بسنة 2001، هذه الزيادة تقدر ب 20.820.000 دج. ما يعادل 0,82%، علما ان نسبة حاصل الضريبة غير المباشرة قدر ب 77,40%.
 - ارتفاع حصيلة الرسوم المختلفة على الأعمال لهذه السنة مقارنة بسنة قبلها بزيادة قدرها 9.500.000 دج.
 - ارتفاع حاصل الجمارك ليصل إلى 109.340.000 مليار دج بزيادة قدرها 11.670.000 دج، تعود هذه الزيادة إلى ارتفاع الحقوق الجمركية وانخفاض الإعفاءات من الحقوق الجمركية.
 - انخفاض حصيلة التسجيل والطابع من 18.800.000 دج إلى 18.500.000 دج بمبلغ 300.000 دج بسبب تراجع عمليات تحصيل الرسم على التسجيل والطابع.
- الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2003:

المبالغ (آلاف دج):	إيرادات الميزانية:
383.530.000	حاصل الضرائب غير المباشرة:
19.000.000	- حاصل التسجيل والطابع
227.700.000	- حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
700.000	- حاصل الضرائب غير المباشرة
136.830.000	- حاصل الجمارك
494.380.000	المجموع الفرعي:

- بلغت الإيرادات الضريبية عن الضريبة غير المباشرة لهذه السنة 383.530.000 مليار دج ما يعادل نسبة 77,57%، بمقارنة هذه النسبة مع نسبة 2002 نلاحظ أنه ارتفعت بمقدار 0,17% فقط.
- يلاحظ من إجمالي حاصل الضريبة غير المباشرة ب 2003 مقارنة ب 2002 ارتفاع كل من حاصل التسجيل والطابع بمبلغ 500.000 دج، حاصل الرسوم المختلفة والأعمال بمبلغ 16.790.000 دج، حاصل الضريبة غير المباشرة ب 150.000 دج، حاصل الجمارك بمبلغ 27.490.000 دج.
- تعود هذه الزيادات في الحواصل الضريبية إلى: الزيادة في حاصل تسجيل الطابع تعود إلى الزيادة في التحصيل بالنسبة لهذه الضريبة.
- حاصل ضريبة الرسوم المختلفة والأعمال تعود زيادة حصيلته إلى ارتفاع القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة.
- أما عن زيادة حصيلة ضريبة الجمارك فإنها تعود إلى الزيادة في الواردات على السلع وانخفاض مختلف الإعفاءات الجمركية من الحقوق الجمركية.

الفرع الثاني: الإصلاحات الضريبية للضريبة غير المباشرة من 2004 – 2007:

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2004:

المبالغ (آلاف دج):	إيرادات الميزانية:
410.530.000	حاصل الضرائب غير المباشرة:
21.030.000	- حاصل التسجيل والطابع
388.700.000	- حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
800.000	- حاصل الضرائب غير المباشرة
147.980.000	- حاصل الجمارك
596.930.000	المجموع الفرعي:

- بلغت الإيرادات الضريبية عن الضريبة غير المباشرة لهذه السنة 410.530.000 مليار دج ما يعادل نسبة 68,77%، بمقارنة هذه النسبة مع نسبة 2003 نلاحظ أنه انخفضت ب مقدار 8,8% فقط.
- يلاحظ من إجمالي حاصل الضريبة غير المباشرة في 2004 مقارنة ب 2003 ارتفاع كل من حاصل التسجيل والطابع بمبلغ 2.030.000. دج، حاصل الرسوم المختلفة والأعمال بمبلغ 161.000.000 دج، حاصل الضريبة غير المباشرة ب 100.000 دج، حاصل الجمارك بمبلغ 11.150.000 دج.
- تعود هذه الزيادات في الحواصل الضريبية إلى: الزيادة في حاصل تسجيل الطابع تعود إلى الزيادة في التحصيل بالنسبة لهذه الضريبة.
- حاصل ضريبة الرسوم المختلفة والأعمال تعود زيادة حصيلته إلى ارتفاع القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة.
- أما عن زيادة حصيلة ضريبة الجمارك فإنها تعود إلى الزيادة في الواردات على السلع وانخفاض مختلف الإعفاءات الجمركية من الحقوق الجمركية.

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2005:

المبالغ (آلاف دج):	إيرادات الميزانية:
408.460.000	حاصل الضرائب غير المباشرة:
20.580.000	- حاصل التسجيل والطابع
387.080.000	- حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
800.000	- حاصل الضرائب غير المباشرة
129.890.000	- حاصل الجمارك
585.360.000	المجموع الفرعي:

- من الجدول نلاحظ أن الحاصل الإجمالي الضريبية غير المباشرة لسنة 2005 مقارنة بسنة 2004 انخفض ليصل بالضريبة غير المباشرة إلى مبلغ 408.460.000 مليار دج بنسبة 69,77%، و انخفاض بمبلغ قدره 2.070.000 دج، حاصل التسجيل والطابع انخفض ب 450.000 دج، حاصل الرسوم المختلفة والاعمال بمبلغ 1.620.000 دج، حاصل الجمارك ب 18.090.000 دج أما حصيلة الضريبة غير المباشرة فبقيت ثابتة بمبلغ 800.000 دج
- سبب الانخفاض في حصيلة التسجيل والطابع هو تراجع عمليات تحصيل الرسم على التسجيل والطابع. وانخفاض حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال يعود إل تراجع القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة. أما عن انخفاض حاصل الجمارك فيعود إلى تراجع الواردات على السلع وكذا تراجع مختلف الإعفاءات الجمركية عن الحقوق الجمركية.

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2006:

المبالغ (آلاف دج):	إيرادات الميزانية:
561.943.000	حاصل الضرائب غير المباشرة:
20.454.000	- حاصل التسجيل والطابع
423.495.000	- حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
850.000	- حاصل الضرائب غير المباشرة
117.323.000	- حاصل الجمارك
626.144.000	المجموع الفرعي:

- بلغت الحصيلة الإجمالية للضرائب غير المباشرة لسنة 2006 مبلغ 561.934.000 مليار دج بنسبة 89.74%، وهي دليل واضح على ارتفاع هذه الحصيلة مقارنة بحصيلة 2005، قدر الارتفاع ب 108.483.000 دج ما يعدل 19.97%.
 - حاصل التسجيل والطابع ارتفع من سنة 2005 إلى 2006 بمبلغ 126.000 دج بسبب ارتفاع حصيلة التسجيل والطابع.
 - حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال ارتفع بمبلغ 36.415.000 دج وهذا راجع إلى ارتفاع الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة.
 - حاصل الجمارك انخفض بمبلغ 12.567.000 دج، هذا الانخفاض راجع إلى تراجع قيمة الحقوق الجمركية من جديد وكذا بسبب تراجع الواردات على السلع، وانخفاض قيمة مختلف الإعفاءات.
- الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2007:

المبالغ (آلاف دج):	إيرادات الميزانية:
585.185.000	حاصل الضرائب غير المباشرة:
24.717.000	- حاصل التسجيل والطابع
440.655.000	- حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
900.000	- حاصل الضرائب غير المباشرة
118.913.000	- حاصل الجمارك
704.788.000	المجموع الفرعي:

- بلغت الإيرادات الضريبية عن الضريبة غير المباشرة لهذه السنة 585.185.000 مليار دج ما يعادل نسبة 83.02%، بمقارنة هذه النسبة مع نسبة 2006 نلاحظ أنه انخفضت بمقدار 6,72%.
- يلاحظ من إجمالي حاصل الضريبة غير المباشرة في 2007 مقارنة ب 2006 ارتفاع كل من حاصل التسجيل والطابع بمبلغ 4.263.000 دج، حاصل الرسوم المختلفة والأعمال بمبلغ 17.160.000 دج، حاصل الضريبة غير المباشرة ب 500.000 دج، حاصل الجمارك بمبلغ 1.590.000 دج.
- تعود هذه الزيادات في الحواصل الضريبية إلى: الزيادة في حاصل تسجيل الطابع تعود إلى الزيادة في التحصيل بالنسبة لهذه الضريبة.
- حاصل ضريبة الرسوم المختلفة والأعمال تعود زيادة حصيلته إلى ارتفاع القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة.
- أما عن زيادة حصيلة ضريبة الجمارك فإنها تعود إلى الزيادة في الواردات على السلع وانخفاض مختلف الإعفاءات الجمركية من الحقوق الجمركية.

المبحث الثاني: الإصلاحات الضريبية من 2008 إلى 2013:

المطلب الأول: التغيرات التي حدثت على الضرائب المباشرة من 2008-2013:

في الفترة الممتدة ما بين 2008 و 2013 وقعت على الضريبة غير المباشرة العديد من التطورات والتغيرات.

الفرع الأول: الإصلاحات الضريبية للضريبة المباشرة من 2008 – 2010:

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2008:

المبالغ (آلاف دج):	إيرادات الميزانية:
278.800.000	حاصل الضرائب المباشرة.
754.800.000	المجموع الفرعي:

- نلاحظ أن حاصل الضريبة المباشرة لسنة 2008 ارتفعت لتصل إلى 278.800.000 مليار دينار أي بنسبة 36.93%، مقارنة بسنة 2007 قدر ارتفاعه بمبلغ 25.719.000 دج، سبب هذا الارتفاع يعود إلى الارتفاع في الضريبة على المداخيل والأرباح، خصوصا الأجور التي تقتطع من المصدر.

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2009:

المبالغ (آلاف دج):	إيرادات الميزانية:
336.900.000	حاصل الضرائب المباشرة.
1.014.600.000	المجموع الفرعي:

- في سنة 2009 بلغت حصيللة الضريبة المباشرة 336.900.000 مليار دينار ما يعادل نسبة 33,20%، مقارنة هذه الحصيللة مع حصيللة سنة 2008 نلاحظ أن حاصل الضريبة ارتفع بمبلغ 58.100.000 دج. هذا الارتفاع مرده إلى الارتفاع في الضريبة على المداخيل والأرباح، خصوصا الأجور التي تقتطع من المصدر.

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2010:

المبالغ (آلاف دج):	إيرادات الميزانية:
508.600.000	حاصل الضرائب المباشرة.
1.244.500.000	المجموع الفرعي:

- في سنة 2010 بلغت الحصيلة 508.600.000 مليار دج ما يعادل 64,97% مقارنة بسابقتها سنة 2009، قدرت الزيادة بمبلغ 171.700.000 دج ما يعادل نسبة 31.77%
- الارتفاع الملحوظ في الزيادة سببه الارتفاع في الضريبة على المداخل والأرباح خصوصا الأجور التي تقتطع من المصدر.

الفرع الثاني: الإصلاحات الضريبية من 2011 – 2013:

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2011:

المبالغ (آلاف دج):	إيرادات الميزانية:
608.300.000	حاصل الضرائب المباشرة.
1.473.500.000	المجموع الفرعي:

- في سنة 2011 بلغت الحصيلة 608.300.000 مليار دج ما يعادل 41,28% مقارنة بسابقتها سنة 2010، قدرت الزيادة بمبلغ 99.700.000 دج.
- الارتفاع الملحوظ في الزيادة سببه الارتفاع في الضريبة على المداخل والأرباح خصوصا الأجور التي تقتطع من المصدر.

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2012:

المبالغ (آلاف دج):	إيرادات الميزانية:
677.730.000	حاصل الضرائب المباشرة.
1.595.750.000	المجموع الفرعي:

- في سنة 2012 بلغت الحصيلة 677.730.000 مليار دج ما يعادل 42,47% مقارنة بسابقتها سنة 2011، قدرت الزيادة بمبلغ 69.490.000 دج.
- الارتفاع الملحوظ في الزيادة سببه الارتفاع في الضريبة على المداخل والأرباح خصوصا الأجور التي تقتطع من المصدر.

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2013:

المبالغ (آلاف دج):	إيرادات الميزانية:
903.000.000	حاصل الضرائب المباشرة.
1.831.400.000	المجموع الفرعي:

- في سنة 2013 بلغت الحصيلة 903.000.000 مليار دج ما يعادل 49.30% مقارنة بسابقتها سنة 2012، قدرت الزيادة بمبلغ 225.270.000 دج.
- الارتفاع الملحوظ في الزيادة سببه الارتفاع في الضريبة على المداخيل والأرباح خصوصا الأجور التي تقتطع من المصدر.

المطلب الثاني: التغيرات التي حدثت على الضرائب غير المباشرة من 2008-2013:

في الفترة الممتدة ما بين 2008 و 2013 وقعت على الضريبة غير المباشرة العديد من التطورات والتغيرات.

الفرع الأول: الإصلاحات الضريبية للضريبة غير المباشرة من 2008 - 2010:

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2008:

المبالغ (آلاف دج):	إيرادات الميزانية:
619.700.000	حاصل الضرائب غير المباشرة:
26.000.000	- حاصل التسجيل والطابع
471.400.000	- حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
1.000.000	- حاصل الضرائب غير المباشرة
121.300.000	- حاصل الجمارك
754.800.000	المجموع الفرعي:

- بلغت الإيرادات الضريبية عن الضريبة غير المباشرة لهذه السنة 619.700.000 مليار دج ما يعادل نسبة 82,10%، بمقارنة هذه النسبة مع سنة 2007 نلاحظ أنها ارتفعت بمبلغ قدر ب 34.515.000 دج.
- يلاحظ من إجمالي حاصل الضريبة غير المباشرة في 2008 مقارنة ب 2007 ارتفاع كل من حاصل التسجيل والطابع بمبلغ 1.283.000 دج، حاصل الرسوم المختلفة والأعمال بمبلغ 164.223.000 دج، حاصل الضريبة غير المباشرة ب 100.000 دج، حاصل الجمارك بمبلغ 2.387.000 دج.
- تعود هذه الزيادات في الحواصل الضريبية إلى: الزيادة في حاصل تسجيل الطابع تعود إلى الزيادة في التحصيل بالنسبة لهذه الضريبة.
- حاصل ضريبة الرسوم المختلفة والأعمال تعود زيادة حصيلته إلى ارتفاع القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة.
- أما عن زيادة حصيلة ضريبة الجمارك فإنها تعود إلى الزيادة في الواردات على السلع وانخفاض مختلف الإعفاءات الجمركية من الحقوق الجمركية.

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2009:

المبالغ (آلاف دج):	إيرادات الميزانية:
930.900.000	حاصل الضرائب غير المباشرة:
31.100.000	- حاصل التسجيل والطابع
254.666.600	- حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
1.000.000	- حاصل الضرائب غير المباشرة
179.000.000	- حاصل الجمارك
1.014.600.000	المجموع الفرعي:

- بلغت الإيرادات الضريبية عن الضريبة غير المباشرة لهذه السنة 930.900.000 مليار دج ما يعادل نسبة 91.75%، بمقارنة هذه النسبة مع نسبة 2008 نلاحظ أنه انخفضت بمقدار 09.65% ما يعادل مبلغ ب 311.200.000 دج.
- يلاحظ من إجمالي حاصل الضريبة غير المباشرة في 2009 مقارنة ب 2008 ارتفاع كل من حاصل التسجيل والطابع بمبلغ 5.100.000 دج، حاصل الرسوم المختلفة والأعمال بمبلغ 445.934.000 دج، حاصل الجمارك بمبلغ 57.700.000 دج.
- تعود هذه الزيادات في الحواصل الضريبية إلى: الزيادة في حاصل تسجيل الطابع تعود إلى الزيادة في التحصيل بالنسبة لهذه الضريبة.
- حاصل ضريبة الرسوم المختلفة والأعمال تعود زيادة حصيلته إلى ارتفاع القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة. أما عن زيادة حصيلة ضريبة الجمارك فإنها تعود إلى الزيادة في الواردات على السلع وانخفاض مختلف الإعفاءات الجمركية من الحقوق الجمركية.

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2010:

المبالغ (آلاف دج):	إيرادات الميزانية:
995.500.000	حاصل الضرائب غير المباشرة:
37.800.000	- حاصل التسجيل والطابع
785.900.000	- حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
1.500.000	- حاصل الضرائب غير المباشرة
170.300.000	- حاصل الجمارك

المجموع الفرعي:

1.244.500.000

- بلغت الإيرادات الضريبية عن الضريبة غير المباشرة لهذه السنة 995.500.000 مليار دج ما يعادل نسبة 79.99%، بمقارنة هذه النسبة مع نسبة 2009 نلاحظ أنها ارتفعت بمبلغ 64.600.000 دج.
- يلاحظ من إجمالي حاصل الضريبة غير المباشرة في 2010 مقارنة ب 2009 ارتفاع كل من حاصل التسجيل والطابع بمبلغ 64.600.000 دج، حاصل الرسوم المختلفة والأعمال بمبلغ 531.233.000 دج، حاصل الضريبة غير المباشرة ب 500.000 دج، أما حاصل الجمارك انخفض بمبلغ 8.700.000 دج.
- تعود هذه الزيادات في الحواصل الضريبية إلى: الزيادة في حاصل تسجيل الطابع تعود إلى الزيادة في التحصيل بالنسبة لهذه الضريبة.
- حاصل ضريبة الرسوم المختلفة والأعمال تعود زيادة حصيلته إلى ارتفاع القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة.
- أما عن انخفاض حصيلة ضريبة الجمارك فإنها تعود إلى الانخفاض في الواردات على السلع وانخفاض مختلف الإعفاءات الجمركية من الحقوق الجمركية.

الفرع الثاني: الإصلاحات الضريبية للضريبة غير المباشرة من 2011 – 2013:

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2011:

المبالغ (آلاف دج):	إيرادات الميزانية:
1.140.300.000	حاصل الضرائب غير المباشرة:
39.700.000	- حاصل التسجيل والطابع
845.900.000	- حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
1.500.000	- حاصل الضرائب غير المباشرة
253.200.000	- حاصل الجمارك
1.473.500.000	المجموع الفرعي:

- بلغت الإيرادات الضريبية عن الضريبة غير المباشرة لهذه السنة 1.140.300.000 مليار دج ما يعادل نسبة 77.38%، بمقارنة هذه النسبة مع نسبة 2010 نلاحظ أنها ارتفعت بمبلغ قدره ب 144.800.000 دج.
- يلاحظ من إجمالي حاصل الضريبة غير المباشرة في 2011 مقارنة ب 2010 ارتفاع كل من حاصل التسجيل والطابع بمبلغ 1.900.000 دج، حاصل الرسوم المختلفة والأعمال بمبلغ 60.000.000 دج، حاصل الجمارك بمبلغ 82.900.000 دج.
- تعود هذه الزيادات في الحواصل الضريبية إلى: الزيادة في حاصل تسجيل الطابع تعود إلى الزيادة في التحصيل بالنسبة لهذه الضريبة.

حاصل ضريبة الرسوم المختلفة والاعمال تعود زيادة حصيلته إلى ارتفاع القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة. أما عن زيادة حصيلة ضريبة الجمارك فإنها تعود إلى الزيادة في الواردات على السلع وانخفاض مختلف الإعفاءات الجمركية من الحقوق الجمركية.

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2012:

المبالغ (آلاف دج):	إيرادات الميزانية:
1.248.220.000	حاصل الضرائب غير المباشرة:
43.700.000	- حاصل التسجيل والطابع
394.167.000	- حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
2.000.000	- حاصل الضرائب غير المباشرة
232.580.000	- حاصل الجمارك
1.595.750.000	المجموع الفرعي:

- بلغت الإيرادات الضريبية عن الضريبة غير المباشرة لهذه السنة 1.284.220.000 مليار دج ما يعادل نسبة 78.22%، بمقارنة هذه النسبة مع نسبة 2011 نلاحظ أنها ارتفعت بمبلغ 107.920.000 دج.
- يلاحظ من إجمالي حاصل الضريبة غير المباشرة في 2012 مقارنة ب 2012 ارتفاع كل من حاصل التسجيل والطابع بمبلغ 4.000.000 دج، حاصل الضريبة غير المباشرة ب 500.000 دج، وانخفاض كل من حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال ب 451.733.000، وحاصل الجمارك بمبلغ 20.620.000 دج.
- تعود الزيادة في حاصل تسجيل الطابع تعود إلى الزيادة في التحصيل بالنسبة لهذه الضريبة. وانخفاض حاصل ضريبة الرسوم المختلفة والاعمال تعود إلى ارتفاع القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة. أما عن حصيلة ضريبة الجمارك فإنها تعود إلى الانخفاض في الواردات على السلع وارتفاع مختلف الإعفاءات الجمركية من الحقوق الجمركية.

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2013:

المبالغ (آلاف دج):	إيرادات الميزانية:
1.252.600.000	حاصل الضرائب غير المباشرة:
49.400.000	- حاصل التسجيل والطابع
973.400.000	- حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
1.500.000	- حاصل الضرائب غير المباشرة
228.300.000	- حاصل الجمارك

المجموع الفرعي:

1.831.400.000

- بلغت الإيرادات الضريبية عن الضريبة غير المباشرة لهذه السنة 1.252.600.000 مليار دج ما يعادل نسبة 68.39%، بمقارنة هذه النسبة مع نسبة 2012 نلاحظ أنها ارتفعت بمبلغ 4.380.000 دج.
- يلاحظ من إجمالي حاصل الضريبة غير المباشرة في 2013 مقارنة ب 2012 ارتفاع كل من حاصل التسجيل والطابع بمبلغ 5.700.000 دج، حاصل الرسوم المختلفة والأعمال بمبلغ 579.233.000 دج، وانخفاض حاصل الضريبة غير المباشرة ب 500.000 دج، وانخفاض حاصل الجمارك بمبلغ 20.620.000 دج.
- تعود الزيادة في حاصل تسجيل الطابع تعود إلى الزيادة في التحصيل بالنسبة لهذه الضريبة. أما عن حاصل ضريبة الرسوم المختلفة والأعمال تعود زيادة حصيلته إلى ارتفاع القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة. أما عن انخفاض حصيلة ضريبة الجمارك فإنها تعود إلى الانخفاض في الواردات على السلع وارتفاع مختلف الإعفاءات الجمركية من الحقوق الجمركية.

المبحث الثالث: الإصلاحات الضريبية من 2014-2017:

المطلب الأول: التغيرات التي حدثت على الضرائب المباشرة من 2014-2017:

في الفترة الممتدة ما بين 2014 و 2017 وقعت على الضريبة غير المباشرة العديد من التطورات والتغيرات.

الفرع الأول: الإصلاحات الضريبية للضريبة المباشرة من 2014 - 2015:

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2014:

إيرادات الميزانية:	المبالغ (آلاف دج):
حاصل الضرائب المباشرة.	866.120.000
المجموع الفرعي:	2.267.450.000

- في سنة 2014 بلغت الحصيلة 866.120.000 مليار دج ما يعادل 38,19% مقارنة بسابقتها سنة 2013، حيث نلاحظ انخفاض قدر بمبلغ 36.880.000 دج.
- الانخفاض في حصيلة الضريبة المباشرة سببه الانخفاض في الضريبة على المداخل والأرباح خصوصا الأجور التي تقتطع من المصدر.

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2015:

إيرادات الميزانية:	المبالغ (آلاف دج):
حاصل الضرائب المباشرة.	947.950.000

المجموع الفرعي:	2.465.710.000
-----------------	---------------

- في سنة 2013 بلغت الحصيلة 947.950.000 مليار دج ما يعادل 38,44% مقارنة بسابقتها سنة 2014، قدرت الزيادة بمبلغ 81.830.000 دج.

- الارتفاع الملحوظ في الزيادة سببه الارتفاع في الضريبة على المداخل والأرباح خصوصا الأجور التي تقتطع من المصدر.

الفرع الثاني: الإصلاحات الضريبية للضريبة المباشرة من 2016 – 2017:

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2016:

إيرادات الميزانية:	المبالغ (آلاف دج):
حاصل الضرائب المباشرة.	1.058.220.000
المجموع الفرعي:	2.722.680.000

- في سنة 2013 بلغت الحصيلة 1.058.220.000 مليار دج ما يعادل 38,86% مقارنة بسابقتها سنة 2015، قدرت الزيادة بمبلغ 110.270.000 دج.

- الارتفاع الملحوظ في الزيادة سببه الارتفاع في الضريبة على المداخل والأرباح خصوصا الأجور التي تقتطع من المصدر.

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2017:

إيرادات الميزانية:	المبالغ (آلاف دج):
حاصل الضرائب المباشرة.	1.297.668.000
المجموع الفرعي:	2.845.374.000

- في سنة 2013 بلغت الحصيلة 1.297.668.000 مليار دج ما يعادل 45,60% مقارنة بسابقتها سنة 2016، قدرت الزيادة بمبلغ 239.448.000 دج.

- الارتفاع الملحوظ في الزيادة سببه الارتفاع في الضريبة على المداخل والأرباح خصوصا الأجور التي تقتطع من المصدر.

المطلب الثاني: التغيرات التي حدثت على الضرائب غير المباشرة من 2014-2017:

في الفترة الممتدة ما بين 2014 و 2017 وقعت على الضريبة غير المباشرة العديد من التطورات والتغيرات.

الفرع الأول: الإصلاحات الضريبية للضريبة غير المباشرة من 2014 - 2015.

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2014:

المبالغ (آلاف دج):	إيرادات الميزانية:
1.912.050.000	حاصل الضرائب غير المباشرة:
59.300.000	- حاصل التسجيل والطابع
904.402.000	- حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
3.000.000	- حاصل الضرائب غير المباشرة
485.700.000	- حاصل الجمارك
2.267.450.000	المجموع الفرعي:

- بلغت الإيرادات الضريبية عن الضريبة غير المباشرة لهذه السنة 1.912.050.000 مليار دج ما يعادل نسبة 84,32%، بمقارنة هذه النسبة مع نسبة 2013 نلاحظ أنها ارتفعت بمبلغ 659.450.000 دج.
- يلاحظ من إجمالي حاصل الضريبة غير المباشرة في 2014 مقارنة ب 2013 ارتفاع كل من حاصل التسجيل والطابع بمبلغ 9.900.000 دج، وارتفاع حاصل الضريبة غير المباشرة ب 1.500.000 دج، وانخفاض حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال بمبلغ 68.990.000 دج، و ارتفاع حاصل الجمارك بمبلغ 257.400.000 دج.
- تعود الزيادة في حاصل تسجيل الطابع تعود إلى الزيادة في التحصيل بالنسبة لهذه الضريبة. أما عن حاصل ضريبة الرسوم المختلفة والأعمال يعود انخفاض حصيلته إلى انخفاض القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة. أما عن حصيلة ضريبة الجمارك فقد ارتفعت، وسبب ذلك الانخفاض في الواردات على السلع وارتفاع مختلف الإعفاءات الجمركية من الحقوق الجمركية.

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2015:

المبالغ (آلاف دج):	إيرادات الميزانية:
2.070.360.000	حاصل الضرائب غير المباشرة:
76.500.000	- حاصل التسجيل والطابع
1.476.860.000	- حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
4.000.000	- حاصل الضرائب غير المباشرة
517.000.000	- حاصل الجمارك
2.465.710.000	المجموع الفرعي:

- بلغت الإيرادات الضريبية عن الضريبة غير المباشرة لهذه السنة 2.070.360.000 مليار دج ما يعادل نسبة 83,96%، بمقارنة هذه النسبة مع نسبة 2014 نلاحظ أنها ارتفعت بمبلغ 158.310.000 دج.
- يلاحظ من إجمالي حاصل الضريبة غير المباشرة في 2015 مقارنة ب 2014 ارتفاع كل من حاصل التسجيل والطابع بمبلغ 17.200.000 دج، حاصل الرسوم المختلفة والأعمال بمبلغ 572.458.000 دج، حاصل الجمارك بمبلغ 31.300.000 دج.
- تعود هذه الزيادات في الحواصل الضريبية إلى: الزيادة في حاصل تسجيل الطابع تعود إلى الزيادة في التحصيل بالنسبة لهذه الضريبة.
- حاصل ضريبة الرسوم المختلفة والأعمال تعود زيادة حصيلته إلى ارتفاع القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة.
- أما عن زيادة حصيلة ضريبة الجمارك فإنها تعود إلى الزيادة في الواردات على السلع وانخفاض مختلف الإعفاءات الجمركية من الحقوق الجمركية.

الفرع الثاني: الإصلاحات الضريبية للضريبة غير المباشرة من 2016 – 2017:

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2016:

المبالغ (آلاف دج):	إيرادات الميزانية:
1.702.900.000	حاصل الضرائب غير المباشرة:
89.730.000	- حاصل التسجيل والطابع
1.608.170.000	- حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
5.000.000	- حاصل الضرائب غير المباشرة

555.350.000	- حاصل الجمارك
2.722.680.000	المجموع الفرعي:

- بلغت الإيرادات الضريبية عن الضريبة غير المباشرة لهذه السنة 1.702.900.000 مليار دج ما يعادل نسبة 62,54%، بمقارنة هذه النسبة مع نسبة 2015 نلاحظ أنها انخفضت بمبلغ 367.460.000 دج.
- يلاحظ من إجمالي حاصل الضريبة غير المباشرة في 2016 مقارنة ب 2015 ارتفاع كل من حاصل التسجيل والطابع بمبلغ 13.230.000 دج، حاصل الرسوم المختلفة والأعمال بمبلغ 131.210.000 دج، حاصل الجمارك بمبلغ 38.350.000 دج.
- تعود هذه الزيادات في الحواصل الضريبية إلى: الزيادة في حاصل تسجيل الطابع تعود إلى الزيادة في التحصيل بالنسبة لهذه الضريبة.
- حاصل ضريبة الرسوم المختلفة والأعمال تعود زيادة حصيلته إلى ارتفاع القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة.
- أما عن زيادة حصيلة ضريبة الجمارك فإنها تعود إلى الزيادة في الواردات على السلع وانخفاض مختلف الإعفاءات الجمركية من الحقوق الجمركية.

➤ الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 2017:

المبالغ (آلاف دج):	إيرادات الميزانية:
2.073.936.000	حاصل الضرائب غير المباشرة:
114.981.000	- حاصل التسجيل والطابع
1.603.822.000	- حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
9.563.000	- حاصل الضرائب غير المباشرة
345.570.000	- حاصل الجمارك
2.845.374.000	المجموع الفرعي:

- بلغت الإيرادات الضريبية عن الضريبة غير المباشرة لهذه السنة مليار 2.073.936.000 دج ما يعادل نسبة 72,88%، بمقارنة هذه النسبة مع نسبة 2016 نلاحظ أنها ارتفعت بمبلغ 371.036.000 دج.
- يلاحظ من إجمالي حاصل الضريبة غير المباشرة في 2017 مقارنة ب 2016 ارتفاع كل من حاصل التسجيل والطابع بمبلغ 25.251.000 دج، حاصل الرسوم المختلفة والأعمال انخفضت قليلا بمبلغ 4.348.000 دج، أيضا حاصل الجمارك بمبلغ 209.780.000 دج.
- الزيادة في حاصل تسجيل الطابع تعود إلى الزيادة في التحصيل بالنسبة لهذه الضريبة. انخفاض حاصل ضريبة الرسوم المختلفة والأعمال تعود انخفاض القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة. أما عن انخفاض حصيلة ضريبة

الجمارك فإنها تعود إلى الانخفاض في الواردات على السلع وارتفاع مختلف الإعفاءات الجمركية من الحقوق الجمركية.

خلاصة الفصل الثالث:

تطرقنا في هذا الفصل إلى مساهمة الإصلاحات الضريبية في تحسين موارد الميزانية العامة في الجزائر، وذلك من خلال عمليات تحليل وتفسير الأسباب التي أدت إلى تغير قيمة الحواصل الضريبية المكونة للضرائب المباشرة وغير المباشرة، حيث أن مساهمة الضرائب المباشرة تبقى بعيدة جدا إذا قورنت بمساهمة الضرائب غير المباشرة في الميزانية العامة، ويفهم هذا بأن سبب تمويل حواصل الضريبة المباشرة لم يصل إلى نسبة 50% أي نصف نسبة الضرائب غير المباشرة.

بخلاف الضرائب غير المباشرة فهي تمويل الميزانية العامة من 80% إلى أكثر من ذلك، وبدل ذلك أن الميزانية العامة تمولها الضرائب غير المباشرة بنسبة عالية جدا عن الضرائب المباشرة.

خاتمة

ونحن نأتي على نهاية بحثنا الذي قمنا بتسليط الضوء على الإطار المفاهيمي للضريبة، وعلى أهم نوع منها والذي تعتمد عليه الدولة في تمويل ميزانيتها وكذا القسم البارز في الميزانية الذي يمثل الإيرادات.

بدخول النظام الضريبي حيز الإصلاح والذي أدى إلى تغييرات على النظام السابق ومازالت من خلال تعديل قوانين المالية، حيث قسمت جانب التشريع الضريبي وهو تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على القيمة المضافة، بقيت الحصيلة الضريبية بالنسبة للجباية العادية ناقصة إذا ما قورنت بالحصيلة الجبائية البترولية، وبالرغم من هذا فهي تعتبر خطوة صحيحة.

يرجع السبب إلى عدة صعوبات تعيق عمليات التحصيل الضريبي الناتجة عن كون التشريع الجبائي يحمل العديد من التغييرات جراء التغييرات والتعديلات الضريبية المتتالية في قوانين المالية، وأحيانا لا يتعدى 4 أشهر بين تعديل وآخر.

كذلك ما هو ناجم عن مصالح إدارة الضرائب في أداء مهامها.

جملة الاقتراحات التي يمكن أن أخرج بها من خلال هذه الدراسة تكمن في:

- أن تكون الإصلاحات الضريبية والمتمثلة في التغيير المتواصل في التشريعات الجبائية في كل سنة تعديل في أكثر من مادة وفق دراسة ميدانية أكثر منها قانونية.
- أن تكون هناك دراسة معمقة في التغييرات في التشريعات الجبائية.
- تفعيل الدور الرقابي للدولة من خلال تفعيل آليات الرقابة بصفة عامة، والرقابة الجبائية بصفة خاصة وأن تكون إرادة سياسية حقيقية اتجاه النظام الرقابي.
- الرفع من درجة الوعي الجبائي بتقريب الإدارة من الشعب و المكلفين بالضريبة وفتح قنوات الاتصال مباشرة.

قائمة المراجع:

- 1- سعيد عبد العزيز عثمان- شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب (سياسات- نظم- قضايا معاصرة)، الدار الجامعية الإسكندرية، 2007.
- 2- حسين عواضة، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، ط3، 1978.
- 3- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، د.م.ج، الساحة المركزية بن عكنون، ط3، 1995.
- 4- خيرت ضيف، المحاسبة الضريبية، دار النهضة، بيروت، 1980.
- 5- خالد أمين عبد الله- حامد داود الطحله، النظم الضريبية ضريبة الدخل- الضرائب الجمركية- ضريبة المبيعات- "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، ط1، 2015.
- 6- صالح الرويلي، اقتصاديات المالية، ديوان المطبوعات الجامعية-حيدرة- الجزائر، 1980.
- 7- عبد الحليم كراجة-هيثم العبادي، المحاسبة الضريبية، دار ضياء للنشر والتوزيع- عمان، ط1، 1980.
- 8- عبد الكريم صادق بركات وآخرون، المالية العامة، مؤسسة شهاب، جامعة الإسكندرية، 1979.
- 9- عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية-القاهرة، 2000.
- 10- عادل حشيش ومصطفى رشدي، مقدمة في علم الاقتصاد العام (المالية العامة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998.
- 11- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، الضرائب المباشرة، دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان-الأردن، ط1، 2015.
- 12- قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة.
- 13- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية المعاصرة، الجزائر، 2005.
- 14- معلم يوسف، محاضرات في المالية العامة-الجزائر، 2014.
- 15- ياسر علثم، المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي، ط3، 1973.
- 16- الجريدة الرسمية، اتفاقيات وقرارات دولية، قوانين، ومراسيم، قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات. (1999-2017).

الملاحق

